

# كِتَابُ كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

لشیخ الاسلام محمد بن عبد الوہاب

وقد

تعلییک رؤسیا کثیر و ریان زنگ  
الشیخ عزیز الله فی مسائل العدالت المثل  
وکلیم العین و المرن بین قیام روز و المجزء

کی العلییک  
طلعت مرزا

الشیخ الکریم  
یا سید مرزا

دارالامان  
للسکون

دارالحجۃ

# كتاب كشف الشبهات

رسالة دعوة وسراج عجيبة

## لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

ومعه

تعليقان وترضيات مفيحة وبيان مذهب  
الشيخ حمّه الله في مسائل العذر بالجمل  
وتکفير المعين والفرئ بین قيام وفرهم المحاجة

ابنها وقدم لها

الشيخ الذكور

يا سر بر هسامي

حفظه الله

كتب التعليقات

طلعت مَرْبُوق

غفر الله له

دار الإيمان  
لطبع ونشر الموزع  
المكتبة ٥٦٧٧٩ ت: ٥٤٥٧٧٩

الله رب العالمين

يتبرع الكتاب للشيخ ولاريبي  
ناشر: ٥٤٥٧٧٩ ت: ٥٢٢٠٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

فإن كتاب كشف الشبهات في التوحيد للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - من أهم مصنفات الشيخ ، بين فيه بالحجج الواضحة والأدلة القاطعة بطلان ما عليه أهل الشرك والضلالة والبدع ، وإن كان كلامه في بعض المواطن يحتاج إلى تفسير وبيان ، خاصة بعد أن أكثر أهل البدع من جماعات التكفير والتوقف الاستدلال بكلام الشيخ رحمه الله على بدعتهم من تكفير المسلمين ، أو التوقف عن الحكم باسلامهم رغم اظهارهم الشهادتين وعدم ظهور ما ينافيهما ، وخير ما يفسر به كلام الشيخ في موضع كلامه في موضع آخر أظهر فيه حقيقة ما يذهب إليه ويدعو إليه ، ثم كلام أئمة العلم من أهل السنة من تللمذ الشيخ على كتبهم ومؤلفاتهم ومنزلتهم عند أهل العلم والسنة مشهورة معلومة كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهم رحمهم الله .

وقد جمع أخونا الفاضل / طلعت مرزوق هذه التعليقات المفيدة لتوسيع حقيقة مذهب الشيخ وأئمة العلم بالقول الواضح ، فجاءت هذه الطبيعة لهذا الكتاب مع هذه التوضيحات من أفضل ما جاء عليه هذا السفر العظيم وما يحتاج إلى بيانه طالب العلم ، وقد أشرت عليه ببعض الزيادات والتوضيحات فقام بإضافتها في مواضعها مشكوراً ، فجزاه الله خيراً ونفع بهذا الكتاب وهذه التوضيحات والتعليقات ، كاتها ومراجعها وقارئها والمسلمين .

ونسأله سبحانه المغفرة والعفو والعافية والتوفيق لما فيه رضاه

كتبه

الشَّيْخُ الدَّكْوُرُ

يَا سَرِّهِ هَامِي

حَفَظَهُ اللَّهُ

### المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْسِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [ النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [٧٠] يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [٧١] .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

### أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

### ثم أما بعد :

فالتأمل في منهج المتكلمين عموماً يجد أن التوحيد عندهم إعتقدادى فقط ، وأن الشرك في الإرادة إذا لم يتضمن الشرك في الاعتقاد لا يكون شركاً (١) ، فصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ليس شركاً لذاته - عندهم -

(١) الشرك الإعتقدادى هو اعتقاد شريك مع الله بآيات ما هو خاص بالله تعالى لغيره ، سواء كان ذلك الاعتقاد مناقضاً لوحديانية الله في ذاته أو في اسمائه وصفاته أو أفعاله ، أما شرك الإرادة فهو عبادة غير الله تعالى بالتقرب والنسك الذي لا ينبغي صرفه إلا لله وحده ، فشرك الريوبنة متعلق بالاعتقاد وإثبات الكمال لله في ذاته وصفاته وأفعاله ، أما شرك العبادة فمتعلق بالإرادة ولا زمتها من العمل .

إلا إذا تضمن اعتقاد استحقاق العبادة لمن صرفت له .  
وهذا مما يعلم بطلانه بتصريح الكتاب والسنة وواقع ما كان عليه المشركون ،  
فقد كانوا معتقدين أن الله هو الخالق والرازق ونحو ذلك من خصائص الربوبية  
لكن شركهم كان من جهة الإرادة ، إما من جهة الشرك في الغايات ، أو في  
الوسائل والأسباب .

وقد اشتد الخلاف بين هؤلاء المتكلمين وبين الشيخ محمد بن عبد  
الوهاب - رحمه الله - حين يبين لهم أنه كما يكون الشرك في الاعتقاد ، فإنه  
كذلك يكون بإتخاذ الوسائل في الطلب ، وفي التقرب إلى غير الله بالعبادة ،  
ولو لم يكن متضمناً الشرك في الاعتقاد .

ولما أظهر الله الحق بدعاوة الشيخ رحمه الله وكان المتكلمون قد غلبوا على  
ديار الإسلام وفشا فيها الشرك من الإستغاثة بالأموات والذبح لهم وغير ذلك .  
اتخذوا عدواً واتهموه بأنه خارجي ، وأنه يكفر المسلمين بما ليس كفراً ، وأنه  
يقاتل المسلمين ويستحل دماءهم ، ولم تزل افتراءاتهم بالباطل قائمة حتى  
اليوم ، لكن الله قد أخنس دعاتهم بما ظهر وانتشر من الحق بعد أن كان غريباً  
لا يعرفه إلا القليل من الناس .

وهذا الكتاب القيم [ **كشف الشبهات** ] كشف فيه الشيخ  
رحمه الله تعالى الشبهات الواهية لمرجئة المتكلمين من عباد القبور والأضرحة  
التي احتاجوا بها على مظاهر الشرك وعبادة غير الله تعالى .

وقد عقدت العزم مستعيناً بالله سبحانه ، على أن أضع عليه تعليقات  
يسيرة تكشف غواصة وتبين موارده وتبرز فوائده ثم ألحقت به مجموعة نقولات  
قيمة من مؤلفات الشيخ في مسائل العذر بالجهل وتکفير المعين والفرق بين

كِتَابُ الشَّهَادَةِ

٨

قِيامٌ وَفَهْمٌ لِلْحُجَّةِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ

قَرِيبٌ .

# طَلَعَتْ مَرْزُوقٌ غَفَرَ اللَّهَ لَهُ



## التعريف بشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله - :

هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن عليّ بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرف النجدي التميمي ، ولد سنة ( ١١١٥ هـ ) ، ونشأ في بيت علم ، والده من علماء البلاد وتولى القضاء في عدة جهات ، ووجهه الشيخ سليمان كان عالماً جليلاً وإماماً في الفقه وهو المفتى في البلاد في وقته ، وقد تخرج على يديه كثير من العلماء وطلبة العلم ، وعممه الشيخ إبراهيم بن سلمان كان من أجلة العلماء فنشأ الشيخ محمد في هذا الجو العلمي وكان حاد الذهن متوفقاً الذكاء سريع الحفظ ، حفظ القرآن الكريم قبل سن العاشرة ، ودرس على والده كتب الفقه الحنبلي ، وكان كثير المطالعة والقراءة للكتب إلى جانب قراءاته على والده ، فقرأ في كتب التفسير والحديث والأصول وعنى عناية خاصة بكتبشيخ الإسلام ابن تيمية وكتب العلامة ابن القيم ، وكان لكتب هذين الإمامين أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية المتميزة والأخذ بيده إلى مصادر العلم الصحيحة ، تكون لديه الاتجاه السليم من صغره وتركزت في قلبه العقيدة الصحيحة وتخرج على كتب هذين الإمامين <sup>(١)</sup> .

## حالة المسلمين عند ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

لقد ذكر المؤرخون كابن غنام وابن بشر ، وغيرهما عن حالة أهل نجد خصوصاً - والعالم الإسلام عموماً - الشيء الكثير من ظهور البدع والخرافات والشركيات والجهل بحقيقة الدين الصحيح ، ففي نجد كانت القبور والأشجار والأحجار والغارات تبعد من دون الله بأنواع من القربات ، وفي الحجاز واليمين وغيرها من البلاد في ذلك الشيء الكثير ، يقول العلامة محمد بن إسماعيل

(١) من أعلام المجددين للشيخ / صالح الفوزان ( ص ٤٩ )

الصناعي في قصيدة له يصف المظاهر الشركية في البلاد الإسلامية وهو معاصر للشيخ محمد وقد وصف ما يفعل ويمارس حول القبور من الشرك الأكبر ويши على دعوة الشيخ - رحمة الله - :

يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي  
ومبتدع منه فوافق ما عندي  
مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد  
يغوث وود بئس ذلك من ود  
كما يهتف المضرر بالصمد الفرد  
أهلت لغير الله جهراً على عمد  
ومستلم الأركان منهم باليد

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه  
وينشر جهراً ما طوى كل جاهل  
ويعمّر أركان الشريعة هادماً  
أعادوا بها معنى سواع ومثله  
وقد هتفوا عند الشدائدين باسمها  
وكم عقرروا في سوحها من عقيرة  
وكم طائف حول القبور مقبل

**ويقول الإمام الشوكاني - رحمة الله -** وهو من المعاصرين لدعوة الشيخ أيضاً : يقول في وصف ما يفعل عند القبور من الشرك : وكم قد سرى عند تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد ينكر لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر ، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحاجات وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنما الله وإنما إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا يجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت

عليه يمين من جهة خصمك حلف بالله فاجراً - فإذا قيل له بعد ذلك - :  
 احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلانى تلعم وتلكأ وأئى واعترف بالحق ، وهذا  
 من أئين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه ثانى  
 اثنين أو ثالث ثلاثة ، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أى رزء للإسلام أشد  
 من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأى مصيبة  
 يصاب بها المسلمين تعذر هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن  
 إنكار هذا الشرك البين واجباً :  
 لقد أسمعت لو ناديت حيّاً  
 ولكن لا حياة لمن تنادي  
 ولو ناراً نفخت بها أضاءت  
 ولكن أنت تنفح في رماد

(١) انتهى

وقد ألف كل من هذين الإمامين <sup>(٢)</sup> رسالة في التحذير من هذا الشرك  
 الذي فشا في البلدان في عصرهما فألف الصناعي رسالة اسمها تطهير الاعتقاد  
 عن أدراك الإلحاد <sup>(٣)</sup> وألف الشوكاني رسالة اسمها شفاء الصدور بتحريم البناء

(١) نيل الأوطار (٩٠١٤).

(٢) الصناعي والشوكاني.

(٣) يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في رده على من قال بأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكفر بالعلمون ، ويبرئ أن الجهل من علوم المسلمين كفار أصليون . يقول : راما قوله : «جعل بلاد المسلمين كفراً أصلبيّن» ، فهذا كذب وبهت ، ما صدر ولا قيل ، ولا أعرفه من أحد من المسلمين فضلاً عن أهل العلم . بل كلهم مجتمعون على أن بلاد الإسلام لها حكم الإسلام في كل زمان ومكان ، وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين ، أو يستندون إليهم التصرف والتديير كفلاة القبورين فهوئاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم ، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك من يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافراً أصلبياً . وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل «الصناعي» في رسالته تحرير التوحيد المسمى بتطهير الاعتقاد وعلل هذا القول ، بأنهم لم يعرفوا مادلت عليه كلمة الإخلاص فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها ، وشيخنا لا يوافقه على ذلك أ . هـ «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ص ٢٢-٢٣» قلت : وقد اضطرب الإمام الصناعي - غفر الله

على القبور ، والرسالتان مطبوعتان ومتداولتان ، وفي هذا الجو المظلم ظهر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالعقيدة السليمة والدعوة المستقية ، وقال بعض علماء نجد في وصف الحالة التي كانوا عليها قبل ظهور دعوة الشيخ وهم من المعاصرين له <sup>(١)</sup> .

« من محمد بن غيوب ومحمد بن عيدان إلى عبد الله المؤيس ، الباعث للكتاب إخبارك عن ديننا قبل أن يجعل <sup>(٢)</sup> ، هذا الشيخ لهذا القرن يدعوهم إلى الله وينصح لهم ويأمرهم وبنهاهم حتى أطلع الله به شموس الوحي وأظهر به الدين وفرق به أهل الباطل من الساده والكهان والمرتشين فهو غريب في علماء هذا الزمان هو في شأن وهم في شأن آخر ، رفع الله له علم الجهال فشمر إليه فأمر ونهى ودعا إلى الله تعالى ونصح ووفى بالعهد لما نقضوه وشمر عن ساعد الجد لما تبركته وتمسك بالكتاب المنزل لما نبذوه فبدعواه وكفروه ، فديننا قبل هذا الشيخ المجدد لم يبق إلا الدعوى والاسم فوقعنا في الشرك فقد ذبحنا للشياطين ودعونا الصالحين ونأى الكهان ولا نفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ولا بين توحيد الربوبية الذي أقر به مشركو العرب ، وتوحيد الألوهية الذي دعت إليه الرسل ، ولا نفرق بين السنة والبدعة ، فنجتمع لليلة النصف من شعبان لصلاتها الباطلة التي لم ينزل بها من سلطان ونضيع الفريضة ، ونقدم قبل الصلاة الوسطى – صلاة العصر – من الهدایان ما يفوتها عن وقت

له – في هذه المسألة اضطراباً شديداً حتى نقل عنه الإمام الشوكاني أنه عدَّ أفعال وأقوال غالبية القبوريين من الكفر العملي لا الاعتقادي .  
فقال: ومن جملة الشبه التي عرضت لبعض أهل العلم ما جرم به السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير « الصناعي » رحمة الله تعالى في شرحه لأبياته التي قال في أولها :  
رجعت عن النظم الذي قلت في نجدى  
فإنه قال: إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملي لا الجحودي !! [ الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ص ٣٢ ] .

(١) « علماء نجد خلال ستة قرون » ، للشيخ / عبد الله البسام ( ٦٠٥/٢ - ٦٠٦ ) .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « يجيء » بدل « يجعل » .

الاختيار إلى وقت الضرورة ، هذا وأضعافه من البدع لم ينها عنده علماؤنا بل أقرنا عليه و فعلوه معنا .

فلا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا ينصحون جاهلاً ولا يهدون ضالاً والكلام من جهتهم طويل عصمنا الله وإياك من الإقتداء بهم واتباع طريقتهم فكن منهم على حذر إلا القليل منهم ويكتفيك عن التطويل أن الشرك بالله يخطب به على منابرهم ، ومن ذلك قول ابن الكهمرى : اللهم صل على سيدنا وولينا منجانا معاذنا ملاذنا ، وكذلك تعطيل الصفات في خطب الطيبى فيشهد أن الله لا جسم ولا عرض ولا قوة <sup>(٠)</sup> .

فقبل هذا الشيخ لا تؤدى أركان الإسلام كالصلوة والزكاة فلم يكن فى بلدنا من يزكي الخارج من الأرض حتى جاء الحق وزهق الباطل إنما الباطل كان زهوقاً <sup>(١)</sup> .



(٠) لم يرد في الكتاب والسنة أن الله جسم أو عرض ، والواجب أن نصف الله بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحرير ولا تعطى ومن غير تكيف ولا تمثيل ولا نبتدع في الأسماء والصفات ما لم يرد ، ولكن أهل البدع كانوا يجعلون هذه المقدمة أن الله ليس بجسم ولا عرض سبيلاً إلى نفي الصفات الثابتة كتاباً وسنة كالوجه واليدين والعينين والقدم والساقي ونحوها مما يشتبه أهل السنة بلا تشبيه وينزهون الله عن كل نقص ومثيل ومحال بلا تعطيل ، أما القوة فمن صفات الله تعالى الثابتة لثبتت اسم الله تعالى « القرى » .

(١) من أعلام المجددين للشيخ صالح الفوزان ( ص ٥٢ - ٥٥ ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم - رحمك الله - أن « التوحيد » هو إفراد الله سبحانه بالعبادة ، وهو دين الرسل الذى أرسلهم الله به إلى عباده ، فأولهم نوح عليهما السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين : ود ، وسواع ، وبغوث ، وبغوث ونصر <sup>(١)</sup> ، وأخر الرسل محمد عليهما السلام وهو الذى كسر صور هؤلاء الصالحين ، أرسله الله إلى أناس يتبعدوون ويحجون ويتصدقون ويدكرون الله كثيراً ، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائل بينهم وبين الله ، يقول : نريد منهم التقرب إلى الله ، ونريد شفاعتهم عنده ، مثل الملائكة وعيسي بن مريم وأناس غيرهم من الصالحين ، فبعث الله إليهم محمداً عليهما السلام ، يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليهما السلام ، ويخبرهم أن هذا التقرب والإعتقداد محض حق الله ، لا يصلح منه شيء لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل فضلاً عن غيرهما ، وإلا فهو لاء المشركون مقروون يشهدون أن الله هو الخالق الرازق وحده لا شريك له وأنه لا يرزق إلا هو ، ولا يحيي ولا يحيي إلا هو ، ولا يدب الأمر إلا هو ، وأن جميع السموات السبع ومن فيهن ، والأرضين ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره .

(١) روى البخاري في كتاب التفسير باب : ﴿ وَقَالُوا لَا تَقْرُنَ الْهَمَكُومُ وَلَا تَنْدُنَ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا بَغْوَثًا وَلَا يَعْوَقَ وَنَسْرًا ﴾ [٢٣] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أمّا ود فكانت ل الكلب بدومة الجندي ، وأما سواع فكانت له مدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع . أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليهما السلام فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تبعد حتى إذا هلك أولئك وتتسخ العلم عبدت ». ورواه أيضاً ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، وقال ابن كثير في تفسيره : (٤٢٧/٤) ، وكذا روى عن عكرمة والضحاك وقتادة وابن إسحاق نحو هذا . أ . ه .

فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بهذا، فاقرأ قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴾ [يونس : ٣١] ، قوله : ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٨٤] سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٨٥] قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [٨٦] سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴾ [٨٧] قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٨٨] سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ [٨٩] [المؤمنون : ٨٤ - ٨٩] . وغير ذلك من الآيات .

فإذا تحققت أنهم مقررون بهذا ، وأنه لم يدخلهم في التوحيد الذي دعا إليه رسول الله ﷺ ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد ، كما كانوا يدعون الله سبحانه له ليلاً ونهاراً ، ثم منهم من يدعو الملائكة - لأجل صلاحهم وقربهم من الله - ليشفعوا لهم ، أو يدعوا رجلاً صالحًا مثل اللات <sup>(١)</sup> أو نبياً مثل عيسى وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] ،

(١) روى البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الالَّاتَ وَالْعَزَى ﴾ [النجم : ١٩] عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان اللات رجلاً يلت سوق الحاج » ، ولابن جرير بنده عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : « كان يلت لهم السوق فمات فعكفوا على قبره ». وفي رواية : « فيطضم من يمر من الناس فلمات مات عبدوه وقالوا : هو اللات » رواه سعيد بن منصور ، والسوق : دقيق الحطة أو الشعير . ولله : به بالماء أو السمون ، والحجاج بمعنى الحاج . والتفسير السابق على قراءة رؤوس عن يعقوب البصري ﴿ الالَّاتَ ﴾ بتشدید الناء . أما على قراءة التخفيف فالظاهر ما ذكره ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا : « سمو اللات من الله ، والعزى من العزيز » وقال به ابن جرير . قلت : وكلا القراءتين صحيح متواتر ، وقد أرسل النبي ﷺ المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فهدم صنم اللات ، وكان موضعه منارة مسجد الطائف اليسرى .

## كِتْفُ الشَّهَادَةِ

وكما قال تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٤] ، وتحقق أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدعاء كله لله ، والذبح كله لله ، والإستغاثة كلها بالله ، وجميع أنواع العبادة كلها لله .

وعرفت أن إقراراهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام ، وأن قصدهم الملائكة أو الأنبياء أو الأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم ، عرفت حينئذ التوحيد الذي دعت إليه الرسل ، وأبى عن الإقرار به المشركون ، وهذا التوحيد هو معنى قوله : « لا إله إلا الله » فإن الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور ، سواء كان ملكاً أونبياً ، أو ولياً ، أو شجرة ، أو قبراً ، أو جنباً .

لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبّر فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك ، وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بل يلفظ السيد <sup>(١)</sup> ، فأتاهم النبي ﷺ يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله ، والمراد من هذه الكلمة معناها ، لا مجرد لفظها ، والكافر الجهال يعلمون أن مراد النبي ﷺ بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلق ، والكفر بما يبعد من دونه والبراءة منه ، فإنه لما قال لهم : قولوا لا إله إلا الله ، قالوا : ﴿ أَجَعَّ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴾ [ص : ٥] .

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجب من يدعى الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار ، بل يظن أن ذلك

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما قوله إن الإله الذي فيه السر فمعلوم أن اللغات تختلف ، فالملعبود عند العرب والإله الذي يسمونه عوامنا السيد والشيخ والذى فيه السر ، والعرب الأولون يسمون الألوهية ما يسميهما عوامنا السر ، لأن السر عندهم هو القدرة على النفع والضر ، وكونه يصلح أن يدعى ويرجى وي Pax ويتوكى عليه ، فإذا قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وسئل بعض العامة ما فاتحة الكتاب ؟ ما فسرت له إلا بلغة بلده ؛ فتارة تقول هي فاتحة الكتاب ، وتارة تقول هي أم القرآن ، وتارة تقول : هي الحمد ، وأشباه هذه العبارات التي معناها واحد . أ. هـ « مجموعة مؤلفات الإمام » (٧٦/٦).

هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعانى ، والحادق منهم يظن أن معناها : لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله ، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله .

إذا عرفت ما قلت لك من معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله الذى قال الله فيه : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ » [ النساء : ٤٨ ] ، وعرفت دين الله الذى بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم ،

الذى لا يقبل الله من أحد سواه ، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا أفادك فائتين : الأولى الفرح بفضل الله وبرحمته ، كما قال تعالى : « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ » [ يومن : ٥٨ ]

[ ٥٨ ] ، وأفادك أيضاً (٠) الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل (١) ، وقد

(٠) وهو الفائدة الثانية .

(١) من تتبع مؤلفات الشيخ - رحمه الله تعالى - وطريقته في الرد على خصومه علم أنه دائماً يستخدم هذه الجملة « أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه » للرد على من زعم أنه من قال : لا إله إلا الله ، لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل !! » ، وقد وردت هذه الجملة في الرسالة الثانية والعشرين من الرسائل الشخصية التي حققها الشيخ / صالح الفوزان ، والشيخ محمد بن صالح العليقي ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب طعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ( ج ٦ ص ١٥٥ ) ، والدرر السننية في الأجوية التجديفة ( ج ١ ص ٤٦ - ٥١ ) .

ففي هذه الرسالة - كشف الشبهات - يقول ( ص ٤١ ) : « ويقال أيضاً إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا الشرك وتكتسب الرسول والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذى ذكر العلماء في كل مذهب « باب حكم المرتد » وهو المسلم الذى يكفر بعد إسلامه ، ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وما له ، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب » أ . ه . وقال أيضاً ( ص ٤٥ ) : « ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها - أى لا إله إلا الله لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل » أ . ه .

وقال أيضاً ( ص ٥٨ ) : « فإذا تحققت أن بعض الصحابة (\*) الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزاح تبين لك أن الذى يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم من يتكلم بكلمة يمزح بها أ . ه . وانظر مختصر سيرة الرسول ﷺ [ المؤلفات ٣٩/٤ ] وفتاوي وسائل الإمام [ المؤلفات ٥١/٤ ] .

(\*) هذا الكلام من الشيخ رحمه الله فيه نظر فإنه لا يصح أن يطلق اسم الصحابة على من كفر ويفى =

## كتاب الشهادات

يقولها وهو يظن أنها تقريره إلى الله كما ظن المشركون ، خصوصاً إن ألهمك الله تعالى ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم أنهم أتواه قائلين : « اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ » [الأعراف : ١٣٨] <sup>(٠)</sup> ، فحينئذ يعظم

على كفره أو نفاقه الأكبر .

وأما قوله « وقد يقولها وهو جاهل فلا يدر بالجهل » ، فالمراد الجهل الناشيء عن الإعراض عن الحق بعد وصوله ، لا الجهل الناشيء عند عدم البلاغ ، فال الأول مثل جهل أبي جهل وجهل من قال الله فيهم « ذلك بأنهم لا يعلمون ». انظر التقويلات الملحقة بآخر الكتاب (ص ٦١) يتبيّن لك الفرق بينهما ومذهب الشيخ رحمة الله تعالى .

(٠) **فصل :** في حكم المعرض عن الحجة بعد قيامها : قال ابن القيم عند كلامه على طبقات المكلفين : الطبقة السابعة عشر : طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم .

قال : نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال ، وهو الفرق بين مقلد تمكّن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ، ومقلد لم يتمكّن من ذلك بوجهه ، والقسمان واقعان في الوجود ، فالمتمكّن المعرض مفترط تارك للواجب عليه لا عنده له عند الله .

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكّن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً : أحدهما : مرید للهدي مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغ الدعوة .

الثاني : معرض لا إرادة له ، لا يحدث نفسه بغير ما هو عليه . فال الأول : يقول يارب لو أعلم لك ديننا خيراً مما أنا عليه لدنت به وترك ما أنا عليه ، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره ، فهو غایة جهدي ونهاية معرفتي .

والثاني : راضى بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز ، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق ، فال الأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراط الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً .

والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض ، فتأمل هذا الموضوع أ . هـ [طريق الهجرتين (ص ٤١٢ - ٤١٣) ونحوه في الطرق الحكمية ص ٤٧٤]

(٠) وقال أيضاً في القصيدة التونية : فصل في الرد عليهم « يعني المعطلة » في تكفيرهم أهل العلم والإيمان وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتغريب والبدع والكفران قال :

<p>هم عندنا قسمان أهل جهالة ذوو العناد وذلك القسمان في بدعة لا شك يجتمعان والجاهلون فإنهم نوعان سباب ذات اليسر والإمكان واستسهلو التقليد كالعميان للحق تهوياناً بهذا الشأن والكفر فيه عندنا قولان</p>	<p>جمع وفرق بين نوعيهم هما ذوو العنان فأهل كفر ظاهر متتمكنون من الهدي والعلم بالأـ لكن إلى أرض الجهالة أخذلوا لم ينزلوا المقدور في ادراكهم فهم الأولى لا شك في تفسيقهم</p>
---	--

بالكفر أنعمتهم ولا الإيمان  
ولنا ظهرارة حلة الإعلان  
قطعاً لأجل البغي والعدوان  
لن تعذروا بالظلم والطغيان  
شهادة بالزور والبهتان

غ الحق مع قصد ومع إيمان  
وهم إذا ميزتهم ضربان  
قالته أشياخ ذرو أستان  
أقوالهم فرضوا بها بأمان  
بدلاً به من قائل البهتان  
ويكفروا بالجهل والعدوان  
لكن صدهم عن علمه شيئاً  
منها وصلوهم إلى العرفان  
أبوابها متسرورى الجدران  
دركاليقين ومطلع الإيمان  
مثل اشتباه الطرق بالحيران  
في التيه يقرع ناجذ الندمان  
أدري الطريق الأعظم السلطانى  
فات حاصلة بلا حسبان  
من غير شك منه في الرحمن  
ولقائه وقيامة الأبدان  
إحداهما أو واسع الغفران  
جحدوا النصوص ومقتضى القرآن

والوقف عندي فيهم لست الذي  
وأله أعلم بالبطانة منهم  
لكنهم مستوجبون عقابه  
هبكم عذرتم بالجهالة أنكم  
والطعن في قول الرسول ودينه  
ثم قال رحمة الله تعالى :

والآخرون فأهل عجز عن بلو  
ب الله ثم رسوله ولقائه  
قوم دهائم حسن ظنهم بما  
وديانة في الناس لم يجدوا سوى  
لو يقدرون على الهدى لم يرتسوا  
فأواباء معذرون إن لم يظلموا  
والآخرون فطالبون الحق لـ  
مع بحثهم ومصنفات قصدهم  
احداهم طلب الحقائق من سوى  
وسلوك طرق غير موصولة إلى  
فتاشاهدت تلك الأمور عليهم  
فترى أفضالهم حيaries كلها  
ويقول قد كثرت على الطرق لا  
بل كلهم طرق مخوفات بها الأـ  
فالوقف غايتها وأخره أمره  
أو دينه وكتابه ورسوله  
فأواباء بين الذنب والأحرى أو  
فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد

انظر التوبية مع شرحها المسمى توضيح المقاصد لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (٤٠٤/٢) وكذا  
التوبية بشرح محمد خليل هراس (٢٤٠/٢ - ٢٤٦)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : العاشر « يعني من ينوي إلحاد الله » الإعراض عن دين  
الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : « ومن أظلم من ذكر ريات ربه ثم أغرض عنها إنا  
من مجرمين متقطعون » [٢] [السجدة : ٢٢] .

التبست على كثير من الناس فظوا أن المقصود أن كل من ترك شيئاً من علم الدين الواجب عليه  
 فهو معرض كافر وليس كذلك بل لابد من التفصيل بين الإعراض عن فهم الحجة بعد قيامها في  
مسألة يكفر معتقدها أو قائلها أو فاعلها ، وبين الإعراضالجزئي عن طلب العلم أو عن الحق في  
أى مسألة أخرى ، وقد قال النبي ﷺ عن الرجل الذى انصرف عن حلقة العلم « وأما الثالث  
فأعرض الله عنه » متفق عليه ، مع الإنفاق على أن مثل هذا الإعراض لا يكون كفراً ناقلاً عن الملة  
أ . هـ « لا إله إلا الله كلمة النجاة ص ٧ ، وانظر إرشاد الطالب إلى أهم المطالب (ص ١١- ١٢)  
ومنهاج أهل الحق والاتباع (ص ٦٥- ٦٤) كلاماً للشيخ سلمان بن سحمان » .

## [تنبيه]

من تبع مؤلفات الشيخ الإمام - رحمه الله تعالى - تبين له تنوع مقصوده في معنى عدم العذر بالجهل .

\* فتارة يزيد التغليظ في الإنكار كما في الباب السادس من كتاب التوحيد « من الشرك ليس الحلقة والخط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه » .

قال : المسألة الثالثة : أنه لم يعذر بالجهلة أ . ه .

وقد صرخ في عدة مواضع أنه يعني بذلك التغليظ في الإنكار فقال في نفس الباب السابق المسألة الخامسة : الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك أ . ه . وقال في الباب الثامن من كتاب التوحيد أيضاً « من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما » السابعة : أن النبي ﷺ لم يعذرهم الأمر ، بل رد عليهم بقوله : « الله أكبر » « إنها السنن » « تسبعن سنن من كان قبلكم » فغلظ الأمر بهذه الثلاث أ . ه . وقال - هنا - في كشف الشبهات ، عند كلامه على فوائد قصة ذات أنواع : وتفيض أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغاظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله ﷺ أ . ه .

ويشهد لما ذكرناه من معنى عدم العذر هنا أمور أخرى منها :

- أن النبي ﷺ على فرض صحة الحديث - لم يكفر من كان بيده الحلقة ، بل غلظ عليه في الإنكار كما هو واضح من ألفاظ الحديث « ازعنها » والنزع هو الجذب بقوه .

- ومنها قول الشيخ في المسألة الثانية من نفس الباب : فيه شاهد الكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر أ . ه . فعده من الشرك الأصغر .

\* فتارة يزيد الشيخ بعدم العذر بالجهل تكثير المعرض - على التفصيل الذي ذكرناه - وهو ظاهر كلامه هنا في كشف الشبهات كما بياننا .

\* فتارة يزيد به استحقاق صاحبه العقاب في الدنيا والآخرة بسبب التقصير في طلب العلم الواجب ، وإن لم يكفر ، كما قال في تفسير قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَأَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [٤٣] » [التحل : ٤٣] . قال الرابعة : تنبيه الجاهل أنه لا يعذر ، لأنه يمكنه السؤال أ . ه .

[كتاب تفسير آيات من القرآن الكريم ، تحقيق محمد بتاجي ، المؤلفات ٢١٢/٥]

## [هؤلاء]

- حديث الواهنة رواه أحمد ، وابن ماجة ، وفي الرواية : إسناده حسن ، رواه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأئمه الذهبي ، وضعفه العلامة الأنباري ، وآخرين « الضيفة ١٠٢٩ » .

- الشرك في تعليق الخيوط والسمائم ونحوها يشمل الشرك الأكبر والأصغر ، فإن اعتقد أنها ترفع البلاء أو تدفعه ، وتضر وتتفع بذاتها ، وهذا شرك أكبر .

وإن اعتقد أنها سبب ، فقد جعل ما ليس سبباً ، وهذا كذب على الشرع وعلى القدر وهو محرم ، وهو من ذرائع الشرك فهو شرك أصغر . ه .

[فضل الغني الحميد ص ٥٧ ، القول السديد في مقاصد التوحيد لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٣٧ - ٣٩] .

- قال الشيخ في تفسير قوله تعالى : « أَنْ تَحْجِطْ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ [٢٠] » [الحجرات ٢٠] . قوله : « وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » أي لا تدركون ، فإذا كان هذا فيمكن لا يدرى دل على وجوب التعلم والتحرر ، وإن الإنسان لا يعذر بالجهل في كثير من الأمور . ه . [المؤلفات ٣٥٠/٥] .

خوفك وحرصك على ما يخلصك فحينئذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله .

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾**

قلت : الجهل الذي لا يعذر به صاحبه هو الناشيء عن الإعراض عن الحجة « وهو الذي يكفر به صاحبه » ، أو الجهل الناشيء عن التقصير في طلب العلم الواجب « وهو الذي يستحق صاحبه العقاب في الدنيا والآخرة – وإن لم يكفر – » كما لم يكفر الصحابة وأثنى عليهم الخوارج مع كونهم انفقوا على قتالهم ، وكما أقام عمر رضي الله عنه الحد على قدانة وأصحابه بعد استتابتهم وغير ذلك من الأدلة »

أما الجهل الناشيء عن عدم البلاغ مع عدم القصير في طلب العلم الواجب ، فهذا الذي لا يكفر صاحبه ولا يعاقب حتى تقام عليه الحجة كما يأتي بيانه من كلام الشيخ إن شاء الله تعالى (ص ٦٩) .

أما المسائل التي لا يتصور فيها الجهل فمنها :

\* الاستهزاء المذكور في قوله تعالى : **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَحْوُنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَيُّهُلُّ وَيَا إِنَّهُ وَرَسُولُهُ كُثُّمْ تَسْهِيْرُونَ ﴾** [٦٦، ٦٥] لا تعذِّبُوا أَفَ كُفُّرُكُمْ بِعَدِ إيمانِكُمْ [٦٧] (التوبه : ٦٦، ٦٥) .

قال شيخ الإسلام : فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل إنما كنا نخوض ولنلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا من شرح صدرًا بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قلبه لمنع أن يتكلم بهذا الكلام . أ . هـ [ نقلًا عن فتح المجيد ٦٠٦/٢ ] وانظر العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد ط ٢ ص ٣٩ - ٤٠ ] .

\* ومنها سب الله تعالى أو سب رسوله ص ، قال شيخ الإسلام : فإن من سبه أو شتمه من يظهر بالإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمةه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتقط إلى ظاهر قد علم الباطن بخلافه . أ . هـ [ الصارم المسلول ] وانظر المصدر السابق أيضًا ( ط ٢ ص ٣٧ - ٣٨ ) .

- روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ص أنه قال : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » .

قال النووي : فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ص ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم .

وقوله ص : « لا يسمع بي أحد من هذه الأمة » أي من هو موجود في زمني وبعدى إلى يوم القيمة نكلهم يجب عليه الدخول في طاعته ، وإنما ذكر اليهودي والمصراني تبيهًا على من سواهما ، وذلك لأن اليهودي والمصراري لهم كتاب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم من لا كتاب له أولى ، والله أعلم . أ . هـ [ شرح صحيح مسلم ٣٦٩/١ ] .

يُوحِي بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴿١١٢﴾ [الأنعام] ، وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج ، قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رِسْلَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر] : ٨٣ .

إذا عرفت ذلك وعرفت أن الطريق إلى الله تعالى لابد له من أعداء قاعدين عليه أهل فصاحة وعلم وحجج ، فالواجب عليك أن تعلم من دين الله ما يصير سلاحاً لك تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل : ﴿لَا قُعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمُ﴾ (١٦) ثُمَّ لَا تَنْهِمُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) ﴿الأعراف﴾ : ١٦، ١٧ .

ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حجاج الله وبيناته فلا تخف ولا تحزن ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء] : ٧٦ ، والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء المشركين كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ جُندَنَا لَهُمُ الْفَالِبُونَ﴾ (١٧٢) [الصفات] : ١٧٣ ، فجند الله هم الغالبون بالحجارة واللسان ، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح .

وقد منَّ الله علينا بكتابه الذي جعله تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشري لل المسلمين ، فلا يأتي صاحب باطل بحججة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبين بطلانها كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان] : ٣٣ ، قال بعض المفسرين : هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيمة .

وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جواباً لكل ما احتاج به المشركون في زماننا علينا فنقول : جواب أهل الباطل من طريقين : مجمل ، ومفصل .

• أما المجمل : فهو الأمر العظيم والفائدة الكبير لمن عقلها ، وذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِيَ الْفَاحِدُوْهُمْ » <sup>(١)</sup> ، مثال ذلك : إذا قال لك بعض المشركين ﴿ أَلَا إِنَّ أُولِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] ، أو استدل بالشفاعة أنها حق ، أو أن الأنبياء لهم جاه عند الله ، أو ذكر كلاماً للنبي ﷺ يستدل به على شيء من باطله ، وأنت لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره ، فجاوبه بقولك : إن الله ذكر في كتابه أن الذين في قلوبهم زيغ يتركون الحكم ويتبعون المتشابه ، وما ذكرته لك من أن الله تعالى ذكر أن المشركين يقررون بالربوبية وأنه كفرهم بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء مع قولهم : ﴿ هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] ، هذا أمر محكم بـّين لا يقدر أحد أن يغير معناه ، وما ذكرته لي أيها المشرك من القرآن أو كلام رسول الله ﷺ لا أعرف معناه ولكن أقطع أن كلام الله لا يتناقض ، وأن كلام النبي ﷺ لا يخالف كلام الله عز وجل ، وهذا جواب جيد سديد ، ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله تعالى ، فلا تستهن به فإنه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣٥] .

(١) روى البخاري ومسلم وابن حجر وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله ﴿ أُولَاءِ الْأَبْيَاب﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِيهِمُ الَّذِينَ عَنِ الْفَاحِدُوْهُمْ » ، وفي لفظ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِيَ الْفَاحِدُوْهُمْ » . هذا لفظ البخاري . ولفظ ابن حجر وغيره : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ وَالَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِيهِمُ الَّذِينَ عَنِ الْفَاحِدُوْهُمْ » .

• **وَأَمَا الْجَوابُ الْمُفْصِلُ :** فَإِنْ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَهُمْ اعْتِرَاضَاتٍ كَثِيرَةٌ عَلَى دِينِ الرَّسُولِ ، يَصْدُونَ بِهَا النَّاسَ عَنْهُ ، مِنْهَا قَوْلُهُمْ : نَحْنُ لَا نُشَرِّكُ بِاللَّهِ ، بَلْ نَشَهِدُ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ وَلَا يَرْزُقُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا فَضْلًا عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَلَكُنَّ أَنَا مَذْنِبٌ وَالصَّالِحُونَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَطْلَبُ مِنَ اللَّهِ بِهِمْ .

فَجُواهِبَهُ بِمَا تَقْدِيمٍ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْرُونُ بِمَا ذَكَرْتُ ، وَمَقْرُونُ أَنَّ أُوْثَانَهُمْ لَا تَدْبِرُ شَيْئًا وَإِنَّمَا أَرَادُوا مِنْهَا الْجَاهَ وَالشَّفاعةَ وَاقْرَأُوا عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَوَضَعَهُ فَإِنْ قَالَ : هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ نَزَّلْتُ فِيهِنَّ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ؟ فَجَاوَبَهُ بِمَا تَقْدِيمٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَشْهُدُونَ بِالرَّبُوبِيَّةِ كُلَّهَا لِلَّهِ ، وَأَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا مِنْ قَصْدِهِمْ إِلَّا الشَّفاعةَ وَلَكُنَّ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَفْرَقُوا بَيْنَ فَعْلِهِمْ وَفَعْلِهِ بِمَا ذَكَرَ فَإِذَا كَرِهَ لَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُوا الْأَصْنَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُوا الْأُولَى إِلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَغْيًا إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبٌ﴾ [الإسراء: ٥٧] ، وَيَدْعُونَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ وَأَمَّهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا مَسِيحُ ابْنِ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمَّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نَبِيَّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّيْ بُوْفَكُونَ﴾ [٧٥] قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [٦٦] ﴿[المائدة: ٧٦، ٧٥] ، وَإِذَا كَرِهَ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٤٠] قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلَيْسَ مِنْ دُونِهِمْ بِلَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ [٤١] ﴿[سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ: ٤١] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسَ اتَّخِذُونِي وَأَمِيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ إِنْ كُنْتُ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ﴾ [١١١] ﴿[المائدة: ١٦٦] .

فقل له : أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام ، وكفر أيضاً من قصد الصالحين ، وقاتلهم رسول الله ﷺ ؟ .

فإن قال : الكفار يريدون منهم ، وأناأشهد أن الله هو النافع الضار المدبر ، لا أريد إلا منه ، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ، ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم ، فالجواب أن هذا قول الكفار سواء بسواء ، واقرأ عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رَّبِّنَا ﴾ [ الزمر : ٣ ] ، قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ رَّبِّنَا ﴾ [ يونس : ١٨ ] .

واعلم أن هذه الشبهات الثلاث <sup>(٠)</sup> هي أكبر ما عندهم ، فإذا عرفت أن الله وضحها في كتابه وفهمتها فهما جيداً فيما بعدها أيسر منها .

فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله ، وهذا الاتجاه إليهم ودعاؤهم ليس بعبادة ، فقل له : أنت تقرأ أن الله افترض عليك إخلاص العبادة لله ؟ فإذا قال : نعم ، فقل له : بين لي هذا الذي فرضه عليك وهو إخلاص العبادة لله ، وهو حقه عليك ، فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فيبينها له <sup>(١)</sup> بقولك : قال تعالى :

(٠) الأولى قولهم : نحن لا نشرك بالله ، والثانية قولهم : الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ، والثالثة قولهم : الكفار يريدون منهم ... الخ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الباطنة والظاهرة » [ رسالة العبودية ص ٥ ] .

- وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى في « سلم الوصول » :

لكل ما يرضي الإله السامع  
خوف توكل كذا الرجاء  
وخشية إثابة خحضور  
كذا إستغاثة به سبحانه  
فافهم هديت أوضح المسالك  
شرك وذاك أفعى بـ المنهى

ثم العبادة هي اسم جامع  
وفي الحديث مخها الدعاء  
ورغبة ورهبة خحضور  
والاستعاذه والاستعانة  
والذبح والنذر وغير ذلك  
وصرف بعضها الغير لله

﴿ ادْعُو رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥]

فإذا أعلمته بهذا فقل له : هل علمت هذا عبادة الله ؟ فلا بد أن يقول : نعم ، والدعاء مخ العبادة <sup>(١)</sup> فقل له : إذا أقررت أنها عبادة ، ودعوت الله ليلاً ونهاراً خوفاً وطعماً ، ثم دعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره ، هل أشركت في عباده الله غيره ؟ فلا بد أن يقول : نعم . « فقل له » : فإذا علمت بقول الله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، وأطعت الله ونحرت له هل هذا عبادة ؟ فلابد أن يقول : نعم . فقل له : فإن نحرت مخلوق نبي أو جنبي أو غيرهما هل أشركت في هذه العبادة غير الله ، فلابد أن يقر ويقول : نعم .

### بعض أنواع العبادات :

=

**أولاً : العبادات الكلبية :** وهي أهم أنواع العبادات وأساس ما وراءها وهي تشمل قول القلب أى اعتقاده وتصديقه وتشمل أعمال القلب التي توجه الله وحده ، فمنها الحب والخوف والإخلاص والتوكيل والرجاء والصبر والحمد والشكر ، وكذلك كف القلب عن المحرمات كالربا والحسد وغير ذلك .  
**ثانياً : العبادات القولية :** وهي التي تتعلق بالسان ومنها الذكر والدعاء وتلاوة القرآن والاستغفار والتسمية والإستعاذه والحلف ومنها كف اللسان عن المحرمات كالغيبة والنسمة والكذب وشهادة الزور وغير ذلك .

**ثالثاً : العبادات البدنية :** وهي التي تؤدي بالجوارح ومنها الصلاة - وهي بدنية وقولية - والصيام والجهاد وكف الأذى عن الناس وغير ذلك .

**رابعاً : العبادات المالية :** وأهمها الزكاة المفروضة وكذا الصدقات والنذر بالمال - وهو عبادة قوله ومالية - وغير ذلك .

وبهذا تعلم أخي الكرييم شمول العبادات بأنواعها المختلفة لكل مظاهر الحياة البشرية ، ووضوح بهذه أن الله سبحانه لم يخلقنا إلا من أجلها **﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّوْنَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْدِدُونَ ﴾** [الذاريات : ٥٦] ، فالله المستعان . (فضل الغنى الحميد بتصرف ١٤-٢٨) واظن : [ لا إله إلا الله كلمة النجاة ] كلامها للشيخ ياسر برهامي (ص ١٧، ١٨) و [ دعوة التوحيد للشيخ / محمد خليل هراس ] (ص ٤٠، ٥٩) .

**(١) رواه الترمذى من حديث أنس بن عتبة قال :** قال رسول الله ﷺ : « الدعاء مخ العبادة » وقال الترمذى : غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن أبيه . ومعنى مخ العبادة : أى خالصها .

وروى أحمد وابن شيبة والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن النعمان بن بشير **رضي الله عنه** قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء هو العبادة » ، رواه أبو يعلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب **رضي الله عنه** ، والحديث صحيح الترمذى والحاكم والذهبى وابن حبان والنبوى والألبانى .

وَقُلْ لَهُ أَيْضًا : الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنَ هُلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ وَاللَّاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولُ : نَعَمْ . فَقُلْ لَهُ : وَهُلْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ إِيمَانًا إِلَّا فِي الدُّعَاءِ وَالذِّبْحِ وَالاتِّجَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؟ وَإِلَّا فَهُمْ مُقْرَنُونَ أَنَّهُمْ عَبِيدُهُ وَنَحْتَ قَهْرِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَدْبِرُ الْأُمُورَ ، وَلَكِنْ دُعَوْهُمْ وَالْتَّجَأُوا إِلَيْهِمْ لِلْجَاهِ وَالشَّفَاعَةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا .

فَإِنْ قَالَ : أَنْكِرْ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبَرَّ مِنْهَا ؟ فَقُلْ : لَا أَنْكِرُهَا ، وَلَا أَتَبَرُّ مِنْهَا ، بَلْ هُوَ الشَّافِعُ الْمُشْفُعُ ، وَأَرْجُو شَفَاعَتِهِ . وَلَكِنْ الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ [ الزُّمُرُ : ٤٤ ] ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [ الْبَقَرَةُ : ٢٥٥ ] وَلَا يَشْفَعُ فِي أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهَ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى ﴾ [ الْأَنْبِيَاءُ : ٢٨ ] ، وَهُوَ سَبَّحَانُهُ لَا يَرْضِي إِلَّا التَّوْحِيدُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلْ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] ، إِذَا كَانَتْ الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا غَيْرُهُ فِي أَحَدٍ حَتَّى يَأْذِنَ اللَّهَ فِيهِ ، وَلَا يَأْذِنَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلُّهَا لِلَّهِ ، أَطْلَبُهَا مِنْهُ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْنِي شَفَاعَتَهُ ، اللَّهُمَّ شَفِعْهُ فِي ، وَأَمْثَالُ هَذَا <sup>(٠)</sup> .

فَإِنْ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَى الشَّفَاعَةَ وَأَنَا أَطْلَبُهُ <sup>(١)</sup> مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ . فَالْجَوابُ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ الشَّفَاعَةَ ، وَنَهَاكُ عنْ هَذَا فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾

(٠) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ : ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُذَكِّرُ لَنَا أَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يَنْفَرُونَ النَّاسَ عَنِهِ يَرْعُمُونَ أَنَا نَكِرْ شَفَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ فَنَقُولُ سَيِّدَنَاكُمْ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ . بَلْ نَشَهِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّافِعُ الْمُشْفُعُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْحَمْدُ ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفَعَ فِينَا وَأَنْ يَحْشُرَنَا حَتَّى لَوَاهُ أَ . هـ [ مَجمُوعَةِ مَؤْلِفَاتِ الْإِمامِ [ ٤٨٩ ] ] .

(١) بِمَعْنَى « وَأَنَا أَطْلَبُ مِنْهُ » ، وَقَدْ كَرِرَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْكَلْمَةَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَأْلُوفَةٌ هَنَاكُ قَالَهُ مَحْبُ الدِّينِ الْخَطِيبُ .

[ الجن : ١٨ ] ، فإذا كنت تدعوا الله أن يشفع نبيه فيك فأطعه في قوله : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، وأيضاً فإن الشفاعة أعطيها غير النبي ﷺ ، فصح أن الملائكة يشفعون ، والأفراط يشفعون ، والأولياء يشفعون <sup>(١)</sup> ، أتقول أن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم ؟ ، فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله في كتابه ، وإن قلت : لا بطل قولك أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلب ما أعطاه الله .

فإن قال : أنا لا أشرك بالله شيئاً ، حاشا وكلا ، ولكن الالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك ، فقل له : إذا كنت تقر أن الله حرم الشرك أعظم من تحريم الزنا ، وتقر أن الله لا يغفره ، فما هذا الأمر الذي حرمه الله وذكر أنه لا يغفره ؟ فإنه لا يدرى ، فقل له : كيف تبرئ نفسك من الشرك وأنت لا تعرفه ؟ ، كيف يحرم الله عليك هذا ويدرك أنه لا يغفره ، ولا تسأل ولا تعرفه ؟ ، أتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا ؟ ، فإن قال : الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام ، فقل له : ما معنى عبادة الأصنام ؟ أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدير أمر من دعاها ؟ ، فهذا يكذبه القرآن ، وإن قال : هو من قصد خشبة أو حجراً أو بنية على قبر أو غيره يدعون ذلك ويذبحون له يقولون : إنه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع الله عننا بركته أو يعطيها

(١) روى أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً ، قال : « ... فيقول الله تعالى : شفعت الملائكة وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ولم يق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط - الحديث - » ، روى أحمد والترمذى وابن ماجه عن المقدام بن معدى كرب مرفوعاً قال : « للشهيد عند الله سبع خصال » ، وذكر منها « ويشفع في سبعين إنساناً من أهل بيته » ، وصححه الألبانى [ صحيح الجامع ] ( ٥٠٨ ) ، روى الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً : « ... ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاءته أفراطه فقلوا ميزانه ... » الحديث .

ورواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما سليمان بن أحمد الواسطى ، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومى وكلاهما ضعيف [ مجمع الروايد ] ( ١٨٣ / ٧ ) ، والأفراط هم الأولاد الصغار الذين ماتوا قبل البلوغ .

ببركته ، فقل : صدقت ، وهذا هو فعلكم عند الأحجار والأبنية التي على القبور وغيرها ، فإذا أقر أن فعلهم هذا هو عبادة الأصنام ، فهو المطلوب .

**ويقال له أيضاً :** قولك الشرك عبادة الأصنام ، هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا ، وأن الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل في ذلك ؟ ، فهذا يرد ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين ، فلا بد أن يقر لك أن من أشرك في عبادة الله أحداً من الصالحين فهو الشرك المذكور في القرآن وهذا هو المطلوب .

**وسر المسألة أنه إذا قال :** أنا لا أشرك بالله ، فقل له : وما الشرك بالله ؟

فسره لى ، فإن قال : هو عبادة الأصنام ، فقل : وما معنى عبادة الأصنام ؟ فسرها لى . فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله وحده ، فقل : ما معنى عبادة الله وحده ؟ ، فسرها لى ، فإن فسرها بما بينه القرآن فهو المطلوب ، وإن لم يعرفه فكيف يدعى شيئاً وهو لا يعرفه ، وإن فسر ذلك بغير معناه بینت له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان أنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه ، وإن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ويصيرون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا : ﴿أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [٥] [ص : ٥] .

[ فإن قال : إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء ، وإنما يكفرون لما قالوا : الملائكة بنات الله ، فإنما لم نقل : عبد القادر ابن الله ولا غيره ]<sup>(٠)</sup> .

**فالجواب :** أن نسبة الولد إلى الله كفر مستقل ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] [الله الصمد]<sup>(١)</sup> [الإخلاص : ٢، ١] ، والأحد الذي لا نظير له ، والصمد المقصود في الحوائج ، فمن جحد هذا فقد كفر ولو لم يجحد

(٠) كما ادعى القباني وغيره ( انظر دعاوى المناؤين لدعوة الشيخ / محمد بن عبد الوهاب ص ٣٧٨ ) .

السورة ، قال تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ [ المؤمنون : ٩١ ] ، ففرق بين النوعين وجعل كلاً منها كفراً مستقلًا ، وقال : قال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقُوهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [ الأنعام : ١٠٠ ] ، ففرق بين كفررين والدليل على هذا أيضًا أن الذين كفروا بدعاة اللات - مع كونه رجلاً صالحًا - لم يجعلوه ابن الله ، والذين كفروا بعبادة الجن لم يجعلوهم كذلك ، وكذلك أيضًا العلماء في جميع المذاهب الأربعة يذكرون في باب حكم المرتد أن المسلم إذا زعم أن الله ولدًا فهو مرتد ويفرقون بين النوعين ، وهذا في غاية الوضوح وإن قال : ﴿ أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [ يوئس : ٦٢ ] <sup>(١)</sup> ، فقل هذا هو الحق ، ولكن لا يعبدون ، ونحن لم نذكر <sup>(٢)</sup> إلا عبادتهم مع الله وشركهم معه ، وإلا فالواجب عليك حبهم واتباعهم والإقرار بكرامتهم ، ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال ، ودين الله وسط بين طرفين ، وهدى

(١) أولياء الله عز وجل هم كل من آمن به واتقاه ، قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [ الذين آتَيْنَاهُمْ وَكَانُوا يَنْقُضُونَ ] [ يوئس : ٦٣،٦٢ ] ، وكرامات الأولياء حق وهي ظهور الأمر الخارق على أيديهم لا صنع لهم فيه ولم يكن بطريق التحدى ، بل يجريه الله على أيديهم وإن لم يعلموا به ، كقصة أصحاب الكهف ، وأصحاب الصخرة ، وجريدة الراهب ، وكلها معجزات لأنبيائهم ، ولهذا كانت في هذه الأمة أكثر وأعظم لعظم معجزات نبيها وكرامته عليه عز وجل ، كما وقع لأبي بكر في أيام الردة ، وكتداء عمر لسارية وهو على المنبر فأبلغه وهو بالشام ، وككتابته لنيل مصر فجرى ، وكخيل العلاء بن الحضرمي إذ خاض بها البحر في غزو البحرى ، وكصلاة أبي مسلم الخولاني في النار التي أوقدها له الأسود العنسي وغير ذلك مما وقع لكثير منهم في زمن النبي عليه ويعده في عصر الصحابة والتبعين لهم بإحسان ومن بعدهم إلى الآن ولاليوم القيامة ، وكلها في الحقيقة معجزات لنبينا عليه لأئمَّةِ إيمانِنا ذلك بمتابعته عليه . فإذا اتفق شيء من الخوارق لغير متابع النبي فهي فتنه وشعودة لا كرامة ، وليس من اتفقت له من أولياء الرحمن بل أولياء الشيطان والعياذ بالله .

٨ «إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء أو يطير في الهواء فلا تصدقوه ولا تغترو به حتى تعلموا متابعته للرسول عليه أهلاً وسليماً» أ . هـ [ أعلام السنّة المنشورة ص ١٢٤ - ١٢٦ ] .

(٢) كذا في النسخ الخطية والنسخ المطبوعة ، ولعل الصواب لم ننكر . قاله محققون سخة جامعة الإمام محمد بن سعود الشیخ ناصر بن عبد الكریم الطریم ، والشیخ سعود بن محمد البشیر ، والشیخ عبد الكریم اللاحم .

بَيْنَ ضَلَالَتِينَ ، وَحَقٌّ بَيْنَ باطْلِينَ [١] .

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا «الْإِعْتِقَادُ» هُوَ الْشَّرْكُ الَّذِي نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ شَرَكَ الْأُولَئِينَ أَخْفَى مِنْ شَرَكِ أَهْلِ زَمَانِنَا بِأَمْرِينِ :

• [أَحَدُهُمَا] أَنَّ الْأُولَئِينَ لَا يُشْرِكُونَ وَلَا يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأُولَائِاءَ وَالْأُوثَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا فِي الرَّحَاءِ ، وَأَمَا فِي الشَّدَّةِ فَيُخَلِّصُونَ اللَّهَ الدُّعَاءَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإِسْرَاءٌ : ٦٧] ، وَقَوْلُهُ : ﴿فَلَمَّا أَرَيْتُكُمْ إِنَّ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَكُمُ السَّاعَةُ أَغْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٤٠] بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَسْوِئُنَ مَا تُشْرِكُونَ [٤١] [الأنْعَامُ : ٤١] ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانُ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَّ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ لَهُ أَنْدَادًا لَيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَّعَ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزُّمُرٌ : ٨] ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَإِذَا غَشِيْهِمْ مَوْجٌ كَالظَّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لَقَمَانٌ : ٣٢] .

فَمَنْ فَهَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ التِّي وَضَحَّحَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ - الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُونَ غَيْرَهُ فِي الرَّحَاءِ ، وَأَمَا فِي الضَّرَّاءِ وَالشَّدَّةِ فَلَا يَدْعُونَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَيَنْسُونَ سَادَاتِهِمْ ، تَبَيَّنَ لِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ شَرَكِ أَهْلِ زَمَانِنَا وَشَرَكِ الْأُولَئِينَ ، وَلَكِنَّ أَيْنَ مِنْ يَفْهَمُ قَلْبَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَهُمَا جَيْدًا رَاسِخًا؟ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ .

(١) المخصوص بين هاتين العلامتين [ ] سقط من جميعطبعات سوى طبعة المكتبة السلفية لحب الدين الخطيب ، وطبعة مؤسسة النور بالرياض ، وقد استدركها الشيخ محب الدين رحمه الله تعالى من المخطوطة المحفوظة في خزانة كتب آل الخطيب بالدقى برقم (٥١٣٨) فجزءه الله خيراً .

**الأمر الثاني :** أن الأولين يدعون مع الله أنساً مقربين عند الله : إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة أو يدعون أحجاراً أو أشجاراً مطيعة لله ليست عاصية . وأهل زماننا يدعون مع الله أنساً من أفسق الناس ، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك <sup>(٠)</sup> ، والذى يعتقد فى الصالح أو الذى لا يعصى - مثل الخشب والحجر - أهون من يعتقد فيما يشاهد فسقه وفساده ويشهد به .

إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أصح عقولاً وأخف شركاً من هؤلاء ، فاعلم أن لهؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا ، وهى من أعظم شبھهم ، فاصنع سمعك لجوابها ، وهى أنهم يقولون :

إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويکذبون الرسول ﷺ ، وينکرون البعث ، ويکذبون القرآن ، و يجعلونه سحراً ، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ونصدق القرآن ، ونؤمن بالبعث ، ونصلی ونصوم ، فكيف تجعلوننا مثل أولئك ؟ .

**فالجواب :** أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام ، وكذلك إذا آمن بعض القرآن وجحد بعض ، كمن أقر بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة ، أو أقر بالتوحيد والصلاحة وجحد وجوب الزكاة ، أو أقر بهذا كله وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله وجحد الحج ، ولما لم ينقد أنس في زمن النبي ﷺ للحج أنزل الله في حقهم : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع ، وحل دمه وما له ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ

(٠) كما يحكي الشعراوى في كتبه هذه القبائح وبعدها من الكرامات !!

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا (١٥١) [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] ، فِإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ صَرَحَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مِنْ آمِنَ بِعَضٍ وَكَفَرَ بِعَضٍ فَهُوَ كَافِرٌ حَقًّا زالت هَذِهِ الشَّهَادَةُ ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْنَا .

**وَيَقَالُ أَيْضًا :** إِذَا كَنْتَ تَقْرَأُ أَنَّ مِنْ صَدَقَ الرَّسُولَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَجَحدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَبَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْبَعْثَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَحدَ وَجُوبَ صُومِ رَمَضَانَ وَصَدَقَ بِذَلِكَ كَلَهُ لَا تَخْتَلِفُ الْمَذاهِبُ فِيهِ وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ كَمَا قَدَّمْنَا ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيْضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَالحجَّ ، فَكَيْفَ إِذَا جَحدَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَوْرُ كَفَرَ وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَإِذَا جَحدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ دِينُ الرَّسُولِ كُلَّهُمْ لَا يَكْفُرُ ؟ سَبَّاحَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا الْجَهْلُ ! ....

**وَيَقَالُ أَيْضًا :** هُؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا بْنَى حَنِيفَةَ وَقَدْ أَسْلَمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْهُدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَؤْذِنُونَ وَيَصْلُونَ فَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مُسِيلِمَةَ نَبِيًّا (١) قَلَنا : هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ ، إِذَا

(١) مُسِيلِمَةُ بْنُ حَبِيبِ الْيَمَامِيِّ الْكَذَابُ ، لَعْنَهُ اللَّهُ وَآخْرَاهُ ، ادْعَى النَّبُوَّةَ سَنَةً عَشَرَ وَقَدْ هَلَكَ عَلَى يَدِي وَحْشِيَّ بْنِ حَرْبٍ رَمَاهُ بِالْحَرْبَةِ فَأَفْنَدَهُ كَمَا تَعْقِرُ الْإِبْلُ ، وَضَرَبَهُ أَبُو دِجَانَةَ عَلَى رَأْسِهِ فَفَلَقَهُ وَذَلِكَ بَعْقَرْ دَارَهُ فِي الْحَدِيقَةِ الَّتِي يَقَالُ لَهَا حَدِيقَةُ الْمَوْتِ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ الْيَمَامَةِ فِي سَنَةٍ إِحْدَى عَشَرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَبْنَى جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ .

- وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَآخْرُونَ كَانَتْ فِي سَنَةِ ثَنَتِي عَشَرَةَ ، وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ : وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ابْتِدَاءَهَا فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشَرَةَ وَالْفَرَاغُ مِنْهَا فِي سَنَةِ ثَنَتِي عَشَرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . « الْبَدَائِيْهُ وَالنَّهَايَهُ » ( جَ ) ص ٣٦٧ .

- وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ بَابًا « وَفَدَ بَنِي حَنِيفَةَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ مُسِيلِمَةُ الْكَذَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلْتَ لِي مُحَمَّدًا أَمْرًا مِنْ بَعْدِهِ تَبَعَّتْ =

كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحل ماله ودمه ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف<sup>(١)</sup> أو صاحبها أو نبياً إلى رتبة جبار السماوات والأرض؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم : ٥٩].

**ويقال أيضاً** : الذين حرقهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار كلهم يدعون الإسلام وهم من أصحاب علي رضي الله عنه ، وتعلموا العلم من الصحابة

وقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس ، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسليمة في أصحابه فقال : لو سألتني هذه القطعة ما أطليتك ولو تعدد وأمر الله فيك ولكن أدبرت لي عقرنك الله وإنى لأراك الذي أریت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيئك عنى ثم انصرف عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنه فسألت عن قول رسول الله ﷺ : إناك أرى الذي أریت فيه ما رأيت ، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأخمن شأنهما فأوحى إليّ في المنام أن انفخهما فطارا فلو اتتهما كذاين يخرجان بعدى : أحدهما العنسى والآخر مسلمة » .

- وأخرج أحمد والزار وأبو يعلى بإسناد حسنة الهيثمي عن عبد الله بن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ فقال لهم : « أتشهدان أنني رسول الله؟ » فقالا : نشهد أن مسلمة رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكما » ، قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة بآن الرسل لا تقتلن » . وصححه أحمد شاكر .

- وأخرج أحمد وأبو داود واللفظ له عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال : « ما بيني وبين أحد من العرب حنة - يعني عداوة وحقد - وإنى مررت بمسجد لبني حنفة فإذا هم يؤمرون بمسليمة فأرسل إليهم عبد الله فجع بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو لا أنك رسول لضررت عنك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق » ، وصححه أحمد شاكر والألباني [ صحيح سنن أبى داود ٢٤٠٠ ] .

- قال ابن اسحاق : وقد كان مسلمة بن حبيب كتب إلى رسول الله ﷺ من مسلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك ، أما بعد : فإني قد أشركت معك في الأمر ، فلك المدر ولـي الورير - ويروى فلكم نصف الأرض ولـنا نصفها - ولكن قريشاً قوم يعتدون ، فكتب إليه رسول الله ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسلمة الكذاب ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن الأرض الله يورتها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » .

(١) يوسف وشمسان وتاج ، أسماء لبعض المعتقدين في تلك البلاد ، كالبدوى والدسقى والمتولى وأمثالهم فى مصر ، وكابن عربى فى دمشق . قاله محب الدين الخطيب .

ولكن اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم ؟ أظنون أن الصحابة طليعهم يكفرون المسلمين ؟ أظنون أن الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر والإعتقاد في علي بن أبي طالب كفر ؟ <sup>(١)</sup> .

**ويقال أيضاً :** بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بنى العباس <sup>(٢)</sup> ، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(١) قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى : وهم - أئم الراضة - أقسام كثيرة لا كثرهم الله تعالى ، أعظمهم غلوا وأسوأهم قولاً وأخبثهم إعتقداً بل أثبت من اليهود والنصارى هم السبية أتباع عبد الله بن سبا اليهودى قبده الله كانوا يعتقدون في علي عليه السلام الإلهية كما يعتقد النصارى في عيسى بن مريم عليهما السلام وهم الذين أحقرتهم علي عليه السلام بالنار ، وأنكر ذلك عليه ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح البخارى والمسند وأئم داود والترمذى والنمسائى عن عكرمة رضي الله عنه قال : « أتى علي عليه السلام بزناقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال : « لو كنت أنا لم أحرقهم لنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعد ذباب الله » ولقتلتهم لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » . معارج القبول ( جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ) .

- وقال الحافظ في الفتتح ( جـ ١٢ ص ٢٨٢ ) : وزعم أبو المظفر الاسفرايني في « الملل والنحل » أن الذين أحقرتهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبية وكان كثيرهم عبد الله بن سبا يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة .

- قال الحافظ : وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويته في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر الخلاص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعلي إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ ، قالوا : أنت ربنا وخالتنا ورازقنا ، فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم ، أكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطع الله أثابني إن شاء ، وإن عصيته خثيبي أن يعذبني ، فاقتفوا الله وارجعوا . فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال لعن قلتم ذلك لأقتن لكم بأثبنت قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فقال : يا قبر ائتي بفعلة معهم مرورهم فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر ، وقال : احفروا فأبعدوا في الأرض وجاء بالخطب فطرحه في النار في الأخدود وقال : إني طارحكم فيها أو ترجعوا . فأبوا أن يرجعوا فقد بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قبرًا .

قال الحافظ : وهذا سند حسن أ . ه .

وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي « فصل في ذكر قول السبية وبيان خروجها عن ملة الإسلام » ( ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ) .

(٢) بنو عبيد القداح يتسببون إلى أبي محمد عبيد الله بن ميمون القداح الملقب بالمهدي ، أول خلفاء الفاطميين الأدعياء الكاذبة ، وسمى القداح لأنه كان كحالاً يقبح العيون . [ البداية والنهاية ] =

## كتاب الشهادتين

ويدعون الإسلام ، ويصلون الجمعة والجماعة ، فلما أظهروا مخالفات الشرعية

( ج ١١ ، ص ١٧٩ ، ١٨٠ ) .

وقد أطلق السيوطي في كتابه [ تاريخ الخلفاء ] اسم الدولة الخبيثة على الفاطميين ، وقال : ولم أورد أحداً من الخلفاء العبيديين لأن إمامتهم غير صحيحة لأمور : منها : أنهم غير قرشيين ، وإنما سمعتهم بالفاطميين جهله العوام ولا فجدهم محوسى . ومنها : أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام . ومنها : من أظهر سب الأنبياء . ومنها : من أباح الخمر . ومنها : من أمر بالسجود له ! ... والخير منهم راضى خبيث لئيم يأمر بسب الصحابة رضي الله عنه ومثل هؤلاء لا تعتقد لهم بيعة ولا تصح لهم إماماً .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : كان المهدى عبيد الله باطينا خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق ، وجاء أولاده على أسلوبه ، أباحوا الخمور ، والفروج ، وأشاعوا الرفض .

وقال الذهى : كان القائم بن المهدى شرّاً من أبيه زندقاً ملعوناً أظهر سب الأنبياء . وقال : وكان العبيديون شرّاً من التتار على ملة الإسلام .

وقال أبو الحسن القابسي : إن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوه عن الترضى عن الصحابة ، فاختاروا الموت .

وقال ابن خلkan : وقد كانوا يدعون علم الغيبات ، واخبارهم في ذلك مشهورة حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة فيها مكتوب :

إن كنت أعطيت علم الغيب  
بين لنا كانت البطاقة  
بالظلم والجور قد رضينا  
وليس بالكفر والحمامة

ومنها : أن مباعتهم صدرت والإمام العباسى قائم موجود سابق البيعة فلا تصح ، إذ لا تصح البيعة لإمامين في وقت واحد ، وال الصحيح المتقدم . أ . ه .

« تاريخ الخلفاء » ( ص ٤ ، ٦ باختصار ) وانظر « البداية والنهاية » ، « ذكر الطعن من أئمة بغداد وعلمائهم وغيرهم من البلاد في نسب الفاطميين وأنهم أدعياء كذبة » ( ج ١١ ص ٣٤٦ - ٣٤٥ ) .

وقد بنى العبيديون الجامع الأزهر لينشروا فيه ما يسمى بمذهب الرفض ، وكانوا يجبرون المسلمين على اعتناقها ، ولما قضى السلطان صلاح الدين رحمة الله تعالى ورضي عنه على ملوكهم أبطل ذلك ، وقرر بدلاً منه المذهب الشافعى .

- وقد كانت مدة ملك الفاطميين مائتين وثمانين سنة وكسرى وجملة ملوكهم أربعة عشر ملوكاً أولهم المهدى وأخرهم العاضد عبد الله ( السابق ٢٦٧ / ١٢٠ ) .

- قال ابن تيمية : وأجل ما كانوا عليه من الزنادقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتين سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسليمة الكذاب أ . ه . ( الفتاوی ١٣٩/٣٥ ) .

وقال أيضاً : فإن القاهرة بقى ولاة أمرها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام أ . ه . ( السابق : ٦٣٥/٢٨ ) .

في أشياء دون ما نحن فيه ، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم ، وأن

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفید المستفید : ... وهلم جرا إلى زمن بنى عبید القذاح الذين ملکوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع ظاهرهم بالإسلام وصلة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهو في زمان ابن الجوزي والموفق ، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أحذت مصر منهم سماه النصر على مصر . أ . هـ « المؤلفات » ( ٣٠٩/١ ) ، وانظر مختصر السيرة ، « المؤلفات » ( ٤٨/٤ ) .

تثبيه :

نقل الشيخ رحمه الله تعالى الإجماع على أن بلاد الفاطميين بلاد حرب محل نظر لعدة وجوه :  
أولاً : أنهم ملکوا مصر والقیروان وسائر إفريقيا والشام والحرمين ، قال ابن كثير : وفيها « يعني سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة » خطب للمعز الفاطمي بالحرمين مكة والمدينة النبوية . أ . هـ « البداية والنهاية » ( ٢٧٧/١١ ) والمعز هو رابع ملوك العبيدين .

- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الإيمان ليأرِز إلى المدينة كما تأرِز الحية إلى جحورها » يأرِز يعني ينضم ويجتمع .

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استفرتم فانفروا فإن هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وإنه لم يحل لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ... » الحديث متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

- قال الحافظ ابن حجر : وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام . أ . هـ « الفتح » ( ٥٧/٤ ) ومسلم بشرح النووي ( ٥٠١/٣ ) .

ثانياً : قال ابن حزم : وليس كذلك « يعني لا يكون كافراً » من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجردهم كأهل مصر والقیروان وغيرهم .

قال : فالإسلام هو الظاهر ، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام ، بل إلى الإسلام ينتسبون ، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً . أ . هـ « الخلي » ( ١٩٩/١١ ) . الشاهد من قوله : الإسلام هو الظاهر ، وظهور الأحكام هو مناط الحكم على الدار عند الجمهور كما صرحت به ابن القيم « أحكام أهل الذمة » ( ٣٦٩/١ ) .

ثالثاً : هل تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها ؟ .  
اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال :

[الأول] أن الدار التي كانت في يوم من الأيام دار إسلام لا تتحول إلى دار كفر ، وقد تسمى الدار دار كفر ولكنه في الصورة والظاهر لا في الحكم .

وهذا مذهب ابن حجر الهيثمي وبعض الشافعية ، « تحفة المحتاج » ( ٢٦٩/٩ ) ، « ونهاية المحتاج » ( ٤٥٤/٥ ) ويستدللون بقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » رواه البخاري معلقاً في الجنائز ورواه الدارقطني وغيره موصولاً مرفوعاً وحسنه ابن حجر في الفتح والألباني في الإرواء ( ١١٠٦/٥ ) ( ١٢٦٨ )

[الثاني] أن دار الإسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ، وقد قال بهذا محمد بن الحسن وأبو يوسف . « بداع الصنائع » ( ١٣٠/٧ ) ، فتاوى محمد

بِلَادِهِمْ بِلَادِ حَرْبٍ<sup>(٠)</sup> ، وَغَزَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّىٰ اسْتَنْفَذُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ بَلَدٍ  
الْمُسْلِمِينَ .

**وَيَقَالُ أَيْضًا : إِذَا كَانَ الْأُولُونَ لَمْ يَكْفِرُوا إِلَّا أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرِكَ**

ابن إبراهيم (١٦٦/٦) فتاوى محمد رشيد رضا (٣٧٣/١)

[الثالث] أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إلا بثلاثة شروط :

(أولهما) : اجراء أحکام الكفر على سبيل الإشهار، وأن لا يحكم فيها بحکم الإسلام .

(الثاني) : أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام .

(الثالث) : لا يبقى فيها مؤمن ولا ذميًّا أمناً بأمانه الأول .

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة . «الميسوط» (١١٤/١٠) .

[الرابع] أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحکام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ، مadam سكانها المسلمين يدافعون عن دينهم ، بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر وخصوصاً الصلاة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٢) ، والأئمَّة لعمل الأبرار للأردبيلي (٥٥٥/٢) ، وحاشية البيحرى على الخطيب (٢٢٠/٤) .

[الخامس] أن هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر بل اقسام ثالث ، وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن بلدة ماردین : وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها العنبان ، ليست بدار السلم التي تجري على أحکام الإسلام لكن جندها مسلمين ، ولا منزلة دار الكفر التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه أ . هـ الفتاوى (٢٤٠/٢٨ - ٢٤١) والغلو في الدين عبد الرحمن بن معاذا الويحق يتصرف (٣٣٥ - ٣٣٤) .

[فائدة] (٠) :

مسألة التفريق بين الدور لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة أو إجماع ، وإنما هي من وضع الفقهاء في عصر التدوين ، كما أن الحكم على الدور والتفرق بينها ليس وراءه كبير فائدة .

- قال الشوكاني : واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر مباح النس ومال على كل حالم ما لم يؤمن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها ، وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهراً فقد أوضحتنا لك هناك أنهم لا يملكون علينا شيئاً .

وإن كانت الفائدة وجوه الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر ، بل هو شريعة قائمة ، وسنة ثابتة ، عند استعلان المنكر ، وعدم استطاعة القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المتهكفين حرام الله ، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بيده إن تمكن من ذلك ، ووجد أرضًا خالية عن التظاهر لعاصي الله ، وعدم التناكر على فاعلها ، فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان ، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فيقبله ، كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه ، وإذا قدر على أن يغلق على نفسه بابه ، ويضرب بينه وبين الصاحة حجابة كان ذلك من أقل ما يجب عليه . أ . هـ «السل الجرار» (٥٤٧/٤) .

وتكتيّب الرسول ﷺ والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب « باب حكم المرتد » وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يُكفر ويُحل دم الرجل وما له ، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب .

ويقال أيضاً : الذين قال الله فيهم : **﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا وَلَقَدْ قَاتَلُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾** [التوبه : ٧٤] <sup>(١)</sup> ، أما سمعت الله كفراهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ ويجاهدون معه وبصلون معه ويدكون ويحجون ويوحدون ؟ .

وكذلك الذين قال الله فيهم : **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِلَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُتُمْ تَسْتَهِزُونَ ٦٥﴾** لا تعتذرُوا قد كفراكم بعد إيمانكم <sup>(٢)</sup> [التوبه : ٦٥، ٦٦] ، فهوئاء الدين صرخة الله فيهم أنهم كفروا بعد

(١) وقد اختلف أئمة التفسير في سبب نزول هذه الآية :

**فقيه** : نزلت في مجلس بن سعيد بن الصامت ووديعة بن ثابت ، وذلك أنه لما كثر نزول القرآن في غرفة تبوك في شأن المنافقين وذمهم ، فقال : لمن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم سادتنا وخيارنا لنجن شر من الحمير ، فقال له عامر بن قيس : أجل والله إن محمد صادق ، وإنك لشر من الحمار ، وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ ، وجاء مجلس فلسف بالله أن عامراً لكاذب ، وخلف عامر لقد قال ، وقال : اللهم أنزل على نبيك شيئاً فنزلت .

**وقيل** : إن الذي سمع ذلك عاصم بن عدی ، وقيل : حذيفة ، وقيل : بل سمعه ولد أمراة مجلس واسمه عمير بن سعد فهم مجلس بقتله لعلا يخبر بخبره .

**وقيل** : نزلت في عبد الله بن أبي رأس المنافقين لما قال : ما مثنا ومتل محمد إلا كما قال القائل : « سمن كلبك يأكلك » و **﴿لَئِنْ رَحِمْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ﴾** [المنافقون : ٨] ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فجاء عبد الله بن أبي فلسف أنه لم يقله .

**وقيل** : إنه قول جميع المنافقين ، وأن الآية نزلت فيهم .

قال الشوكاني : وعلى تقدير أن القائل واحد أو اثنان فنسبه القول إلى جميعهم هي باعتبار موافقة من لم يقل ولم يخلف من المنافقين لمن قال وخلف ، وقوله تعالى : **﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾** أي كفروا بهذه الكلمة بعد إظهارهم للإسلام ، وإن كانوا كفاراً في الباطن . أ . هـ **« فتح القدير »** ( ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ) .

## كِتَابُ الشَّهَادَةِ

إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح <sup>(١)</sup> فتأمل هذه الشبهة ، وهي قولهم : تكفرون من المسلمين أنساً يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ، ثم تأمل جوابها . فإنه من أفع ما في هذه الأوراق ، ومن الدليل على ذلك أيضاً ما حكى الله تعالى عن بنى إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم أنهم قالوا لموسى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] ، وقول أناس من الصحابة أجعل لنا ذات أنواع ، فحلف رسول الله ﷺ أن هذا مثل قول بنى إسرائيل لموسى ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ولكن للمشركين شبهة يذلون بها عند هذه القصة وهي أنهم

(١) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطونا ولا أكتب السنة ولا أجيء عن اللقاء . فقال رجل في المجلس : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن » .

قال عبد الله : فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تكبيه وهو يقول : يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ أَبِاللَّهِ وَآبَاهِهِ وَرَسُولِهِ كُلُّ تَسْهِيفٍ وَنُونٍ ﴾ .  
— وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة مرسلاً : « بينما رسول الله ﷺ في غزوة إلى تبوك وبين يديه أناس من المنافقين فقالوا : أيرجو هذا الرجل أن تفتح له قصور الشام وحصونها !؟ ، هيئات هيئات ! فأطلع الله نبيه على ذلك فقال نبي الله ﷺ : احبسوا علي هؤلاء الركب ، فأناثهم ﷺ فقال : قلتم كذلك . قالوا : يا نبي الله إنما كنا نخوض ونلعب ، فأنزل الله فيهم ما تسمعون » .  
وآخرج ابن جرير نحوه مرسلاً أيضاً عن محمد بن كعب وزيد بن أسلم . قال الشوكاني : وقد روى نحو هذا من طريق عن جماعة من الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾ أي أظهراهم الكفر بما وقع منكم من الإستهزاء المذكور .  
﴿ بَعْدَ إِعْنَانَكُمْ ﴾ أي بعد إظهاركم الإيمان مع كونكم تبطئون الكفر . أ . ه .  
[فتح القدير] [ج ٢ ص ٣٧٧]

(٢) عن أبي واقد الليثي ثوتيث أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مربّع شجرة للمشركين يقال لها ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم ، قالوا : يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله هذا كما قال قوم موسى أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة والذي نفسى بيده لتركتن سنة من كان قبلكم » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، وحسنه الألبانى في تحقيق السنة لابن أبي عاصم ( ٣٧ / ٧٦١ ) .  
[فائدة] : للعلماء في تفسير هذا الحديث قولان :  
الأولى : أنهم إنما طلبوا من النبي ﷺ مجرد مشابهة المشركين في تعليق أسلحتهم على شجرة

يقولون : إن بني إسرائيل لم يكفروا بذلك ، وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ :  
اجعل لنا ذات أنواع لم يكفروا .

### فالجواب أن نقول :

إن بني إسرائيل لم يفعلوا وكذلك الذين سأله النبي ﷺ لم يفعلوا <sup>(١)</sup> ،  
ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا وكذلك لا خلاف أن الذين  
نهاهم النبي ﷺ لو لم يطعوه واتخذوا ذات أنواع بعد نهيه لكتفروا ، وهذا هو  
المطلوب ، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم - قد يقع في أنواع من  
الشرك لا يدرى عنها - فتفيد التعلم والتحذر ومعرفة أن قول الجاهل :  
« التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل ومحايد الشيطان ، وتفيد أيضاً  
أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر - وهو لا يدرى - فنبه على ذلك كتاب  
من ساعته أنه لا يكفر ، كما فعل بنو إسرائيل والذين سأله النبي ﷺ وتفيد  
أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغليظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله  
ﷺ ، ولهم شبهة أخرى ، يقولون : إن النبي ﷺ أنكر على أسامة قتل من

يتخذونها لذلك ، ومشابهة الكفار منهى عنها ولذا أغاظ عليهم ، وعلى هذا حمل الشاطئي  
ال الحديث ، وكذا ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم .

**الثاني** : أنهم طلبوا شجرة يعكفون حولها ويتركون بها كما يفعل المشركون وهذا شرك أكبر ،  
وعليه جرى كلام الشيخ هنا - خلافاً لما قرره في كتاب التوحيد من أنه شرك أصغر - وكذا ابن  
القيم في إغاثة اللھفان حيث ذكر أن اتخاذ هذه الشجرة والعکوف حولها إتھاد إله مع الله مع أنهم  
لا يدعونها . وكذا الشيخ سليمان آل الشيخ في تيسير العزيز الحميد .

قال الشيخ حامد الفقى رحمة الله تعالى فى تعليقه على فتح الحjid : ليس ما طلبوه من الشرك  
الأصغر ولو كان منه مما جعله النبي ﷺ نظير قوله بنى إسرائيل أجعل لنا إليها وأقسم على ذلك ، بل  
هو من الشرك الأكبر كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر ، وإنما لم يكفروا بطلبهم لأنهم  
حدناء عهد بالإسلام ، وأنهم لم يفعلوا ما طلبوا ولم يقدموا عليه بـ سأله النبي ﷺ فتأمل أـ هـ .

وهذا الذى رجحه الشيخ حامد الفقى هو الصحيح الظاهر والله تعالى أعلم . انظر « سعة رحمة رب  
العالمين » للشيخ / سيد الغبashi ( ص ٢٢ ) ، و « فضل الغنى الحميد » ( ١٤٦ - ١٤٩ ) .

(١) أى لم يفعلوا بعد نهيه ﷺ ولا فلا فرق بين طلب الشرك و فعله لأن طلب الكفر والعم علىه فى  
المستقبل كفر ولو لم يفعل ، وإن كان فعله أشد .

## كتاب الشهادة

قال لا إله إلا الله . وقال « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله » <sup>(١)</sup> ؟ ، وكذلك قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » <sup>(٢)</sup> ، وأحاديث أخرى في الكف عنهم قالها <sup>(٣)</sup> ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل .

### فيما لعل المشركون الجهل :

معلوم أن الرسول ﷺ قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون : لا إله إلا الله ، وأن أصحاب النبي ﷺ قاتلوا بنى حنيفة وهو يشهدون أن لا إله إلا الله وأن

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة من جهة قال : فصيغنا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال : فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته . قال : فلما قدمناه بلغ ذلك النبي ﷺ قال : فقال لي : يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال : قلت يا رسول الله إنه كان متعمداً ، قال : قتلتة بعد ما قال : لا إله إلا الله !؟ ، قال : فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » . وهذا لفظ البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » هذا لفظ البخاري .

وهذا الحديث متواتراً كما قال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال شارحه المناوى : لأنه رواه خمسة عشر صحابياً .

(٣) ك الحديث المقداد بن عمرو الكندي البدرى رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم ، قال : « يا رسول الله : إن لقيت كافراً فاقتلناه فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت الله أقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » ، قال يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أقتله ؟ قال : « لا فإن قتلتة فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلامته التي قال » . وهذا لفظ البخاري ، قال الحافظ ابن حجر : قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مسان الدن كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلهاه في الكفر كما تقول الخوارج من تكبير المسلمين بالكبيرة « فتح الباري » ( ج ١٢ ، ص ١٩٧ ) .

وحكى النووي هذا المعنى عن الشافعى وأبن القصار المالكى وغيرهما وقال : إنه أحسن ما قيل فيه وأظهره . « مسلم بشرح النووي » ( ج ١ ص ٢٩٧ ) .

وانظر كلام الإمام ابن حبان في نفس المعنى « الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان » ( ج ١ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ ) .

محمدًا رسول الله ، ويصلون ويدعون الإسلام ، وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب ، وهؤلاء الجهلة مcroftون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله ، وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها <sup>(١)</sup> ، فكيف لا تنفعه إذا جحد شيئاً من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه ؟ ، ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث ، فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلاً دعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلا خوفاً

(١) قال الإمام النبوى رحمة الله تعالى : « واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردهه وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بياديه بعيدة ، ونحوه من يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة » أ . هـ « مسلم بشرح النبوى » (١٢٨/١) .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى : « تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها ، فاما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطلاً وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ، ثم قال : وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمه ، كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ بياديه بعيدة لم تبلغ فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصرروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك ، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل .

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكبير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يكفر بترك واحدة من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتي عزم على تركه بالكلية كفر . وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد ، اختارها أبو بكر .

الثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عن كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعى ، وهى إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهى الرواية الثالثة عن أحمد ، وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعى ، وطائفة من أصحاب أحمد .

والرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة فقط .

الخامس : بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج » أ . هـ « الفتاوی » (ج ٧ ص ٦٠٩ - ٦١٧) .

على دمه وماله ، والرجل إذا أظهر الإسلام وجوب الكف عنه حتى يتبيّن منه ما يخالف ذلك وأنزل الله في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [ النساء : ٩٤ ] <sup>(١)</sup> ، أى فتشبّتوا <sup>(٢)</sup> فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإنّ تبيّن منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى ، وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه ما ذكرناه أن من أظهر الإسلام والتوحيد وجوب الكف عنه إلا إنّ تبيّن منه ما ينافي ذلك .

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رض قال : « كان رجل في غيمة له فلحة المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمة ، فنزلت الآية ». وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنة وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى سنته عن ابن عباس رض قال : « مر رجل من بني سليم بمنبر من أصحاب رسول الله ص وهو يسوق غنمًا له ، فسلم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعود منا ، فعدوا إليه فقتلوه وأتوا بعنه إلى النبي ص فنزلت هذه الآية ». قال الحافظ ابن حجر : « وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره لأنّ الإسلام تحية المسلمين ، وكانت تحيةهم في الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامة » أ . هـ « فتح البارى » ( ج ٨ ص ١٠٨ ) .

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف وإذا ضربتم في سبيل الله فتشبّتوا فمن الله عليكم فتشبّتوا وإن جاءكم فاسق بنبأ فتشبّتوا بالحجرات . وقرأ الباقون فتشبّتوا . وقراءة الباقي مأخوذة من الثبت بمعنى التثبت وعدم العجلة ، وقراءة الباقي مأخوذة من التبيّن ، والمعنىان متقاربان .

- قال الإمام الشاطئي رحمه الله تعالى : وفيها وتحت الفتح قل فتشبّتوا من الثبت وغيره البيان تبدلا ، وقرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر وحمزة وخلف ولا تقولوا لمن أقي إليكم السلام بحذف الألف بعد اللام ، وقرأ الباقون السلام بالمد أى إثبات الألف بعد اللام ، فاما السلام فمن الإنقاذ ، وأما السلام فمن التحية .

قال الشاطئي : وعم فتي قصر السلام مؤخرًا . وقرأ ابن وردان عن أبي جعفر لست مؤمنا بفتح الميم من أمنه إذا أجرته فهو آمن ، وقرأ الباقون لست مؤمنا بكسر الميم .

- قال ابن الجزري رحمه الله تعالى في « الدرة » : وأخرى مُؤمنا فتحه بلا . « الوافي في شرح الشاطئية » للشيخ / عبد الفتاح القاضى ( ص ١٧١ - ١٧٣ ) ، وشرح محمد بن حسن السمنودى على متن الدرة لابن الجزري ( ص ٤٧ ) .

والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ الذي قال : « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ » ، وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » هو الذي قال في الخارج « أينما لقيتموه فاقتلوهم ، لعن أدركتمهم لأقتلنهم قتل عاد » مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً ، حتى أن الصحابة ظنوا يحرقون صلاتهم عندهم ، وهم تعلموا العلم من الصحابة ظنوا ، فلم تنفعهم لا إله إلا الله ، ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة <sup>(١)</sup> .

(١) ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتفظهم بالشهادتين ومواظتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتکفیرهم المسلمين مستدلين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفיהם وأموالهم ، والشهادة عليهم بالکفر والشرك .

- قال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا منا کحتهم وأكل ذباختهم ، وأنهم لا يکفرون ما دموا متمسكين بأصل الإسلام . [ هنا الإجماع غير ثابت فإن طوائف من العلماء کفروا الخارج كما يأتي نقله ] .

- وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبي المعالى عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين . قال : وقد توقف قبله القاضى أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالکفر ، وإنما قالوا أقوالاً تؤدى إلى الكفر .

- وقال الغزالى في كتاب التفرقة بين الإيمان والزنادقة : والذى يبني الإحترام عن التکفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد .

- وقال القرطبي في « المفہم » : وباب التکفیر بباب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً .

- قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله ﷺ : « يمرقون من الدين مروق السهم من السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة - أي موضع الوتر من السهم - هل علق بها من الدم شيء؟! لأن التمارى من الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين . قال : وقد سئل عليًّا عن أهل النهر هل کفروا؟ فقال : من الكفر فروا .

- قال الحافظ في الفتح : وهذا إن ثبت عن عليٍّ حُمِّل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تکفیرهم عند من کفريهم ، وفي احتجاجه بقوله « يتمارى في الفوقة » نظر فإن في بعض طرق الحديث « لم يعلق منه بشيء » وفي بعضها « سبق الغرث الدم » وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوقة شيء أو لا؟ ، ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء =

## كتاب الشهادة

وكذلك ما ذكرناه من قتال اليهود وقتال الصحابة بنى حنيفة ، وكذلك

ويمكن أن يُحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ويكون في قوله « يتمارى » إشارة إلى بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء . هـ [ هذا أرجح الأقوال فإن من رؤوس هؤلاء من هو متفق في الباطن فهذا كافر مخلد في النار بلا خلاف ومنهم جاهل متأنل يستحق العقاب في الدنيا والآخرة دون الحكم بكافرة وتخليده في النار ] .

- قال النووي في شرح مسلم : ومذهب الشافعى وجماعة أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرنون وكذلك القدرة وجماعهير المتزلة وسائر أهل الأهواء . أـ . هـ .

- وأما من كفر من الخوارج فاحتاج بقوله ﷺ : « يمرقون من الإسلام » وقوله : « لأنقتلهم قتل عاد » وفي لفظ « ثمود » وكل منهما إنما هلك بالكفر ، وقوله : « هم شر أخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار . وقوله : « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » .

ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ، ولأن تكفيتهم أعلام الصحابة يتضمن تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة .

- ومن ذهب إلى تكفيتهم الرافعى والقاضى أبو بكر بن العرى فى شرح الترمذى وتقى الدين السبكى فى فتاوىه والطبرى فى تهذيه . قاله الحافظ فى الفتح .

[ فائدة ] :

- قال الطبرى فى تهذيه بعد أن سرد أحاديث الخوارج ، قال : وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الحق والإعتذار إليهم ، وإلى ذلك وأشار البخارى فى الترجمة بالأية المذكورة فيها - أى قوله باب - قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ ﴾ .

- وقال : وفيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاق حكمه إلا بقصد الخروج منه عالمًا فإنه مبطل لقوله فى الحديث : « يقولون الحق ويقرءون القرآن ، ويمرقون من الإسلام ، ولا يتعلّقون منه بشيء » ، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تألوه من آى القرآن على غير المراد منه .

- قال الحافظ ابن حجر : وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام . « فتح البارى » ( ج ١٢ ، ص ٣١٥ ) .

- قلت : كلام الطبرى والحافظ فى الرد على من قال لا يكفر إلا المعاند وهو مبني على القول بتكفير الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم .

- قال ابن قدامة : والخارجون عن قضية الإمام أصناف أربعة ... :

- ثم قال : الثالث : الخوارج الذين يكفرن بالذنب ويكتفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثير من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ، ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المؤخرين أنهم بغاة لهم حكمهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ، ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا ولا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم .

- ثم قال : وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيتهم . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيتهم وجعلهم كالمترددين . أـ . هـ . « المغني » كتاب قتال أهل البغى .

( ١٠٦/٨ ) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تزارعوا في =

أراد النبي ﷺ أن يغزو بنى المصطلق لما أخبره رجل أنهم منعوا الزكاة حتى أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ ٦ 】 [ الحجرات : ٦ ] <sup>(١)</sup> ، وكان

تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعى أضلاً نزاع في كفرهم . ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى . أحدهما : أنهم بغاة .

والثاني : أنهم كفار كالمرتدين .

يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسرهم واتباع مدب THEM ، ومن قدر عليه منهم استبيب كالمرتد فإن تاب ولا قتل كما أن مذهبـهـ في مانعـيـ الزـكـاـةـ إذاـ قـاتـلـواـ الإـمـامـ عـلـيـهـ هـلـ يـكـفـرـونـ معـ الإـقـارـ بـ وجـوـبـهاـ ؟ـ عـلـىـ روـاتـيـنـ ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ مـاـ يـبـيـنـ أـنـ قـاتـالـ الصـدـيقـ مـلـانـعـيـ الزـكـاـةـ ،ـ وـقـاتـالـ عـلـىـ لـلـخـوـارـجـ ،ـ لـيـسـ مـثـلـ القـتـالـ يـوـمـ الـجـمـلـ وـصـفـيـنـ .

فـكـلامـ عـلـىـ وـغـيرـهـ فـيـ الـخـوـارـجـ يـقـنـطـيـ أـنـهـ لـيـسـ كـفـارـاـ كـالـمـرـتـدـيـنـ عـنـ أـصـلـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـهـذـاـ هوـ المـنـصـوـصـ عـنـ الـأـئـمـةـ كـأـحـمـدـ وـغـيرـهـ ،ـ وـلـيـسـوـ مـعـ ذـلـكـ حـكـمـهـ كـحـكـمـ أـهـلـ الـجـمـلـ وـصـفـيـنـ ،ـ بـلـ هـمـ نـوـعـ ثـالـثـ ،ـ وـهـذـاـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ فـيـهـ .ـ هـ (ـ الـفـتـاوـيـ )ـ (ـ ٥١٨/٢٨ـ )ـ .

(١) قال ابن كثير في تفسيره ( ج ٤ ، ص ٢٠٩ ) : وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بنى المصطلق ، وقد روى ذلك من طرق ، ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده . أ . هـ . قال الشوكاني وأخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وأبا منده وأبا مردوه ، قال السيوطي بسند جيد عن العارث بن أبي ضرار الخزاعي والد جويريه بنت العارث أم المؤمنين رض قال : « قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت : يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعهم إلى الإسلام وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكانه وترسل إلى يا رسول الله رسولًا لإبان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة ، فلما جمع العارث الزكاة من استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس الرسول فلم يأت ، فظن العارث أن قد حدث فيه سخطه من الله ورسوله فدعا سروات قوله فقال لهم : إن رسول الله ﷺ كان قد وقت لي وقتاً يرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله الخلف ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطه فانطلقوا نأى رسول الله .

وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأنى رسول الله ﷺ فقال : إن العارث منعني الزكاة وأراد قتلي ، فضرب رسول الله ﷺ البث إلى العارث ، فأقبل العارث بأصحابه حتى إذا استقل البث وفصل عن المدينة لقيهم العارث فقالوا : هذا العارث ، فلما غشி�هم قال لهم : إلى من بعثتم ؟! قالوا : إليك ، قال : ولم ؟! قالوا : إن رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله . قال : لا ، والذى بعث محمداً بالحق ما رأيته البتة ولا أناى ، فلما دخل العارث على رسول الله ﷺ قال : منعت الزكاة وأردت قتل رسولى ؟! ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا رأى ، وما أقبلت إلا حين احتبس عليّ رسول الله ﷺ خشيت أن تكون سخطة من الله ورسوله . فنزلت الآية . « فتح القدير » ( ج ٥ ص ٦٢ ) .

## كتاب الشهادتين

الرجل كاذبًا عليهم فكل هذا يدل على أن مراد النبي ﷺ في الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه <sup>(١)</sup> ولهم شبهة أخرى ، وهي ما ذكر النبي ﷺ أن الناس يوم القيمة يستغشون بأدم ، ثم بنوح ، ثم بآبراهيم ، ثم بموسى ، ثم بعيسى ، فكلهم يعتذرون حتى ينتهوا إلى رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> . قالوا : فهذا يدل على أن

<sup>(١)</sup> يعني من وجوب الكف عنم قال لا إله إلا الله ، إلا إن تبين منه ما ينافي ذلك . قال ابن رجب رحمه الله تعالى : ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط وبغضمه منه بذلك ويجعله مسلماً . أ . هـ « جامع العلوم والحكم » (٢٢٨١)

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فبدذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولينا والماه دمه وماله معصوم الدم والمال ، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان ، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان . أ . هـ « الفتاوى كتاب الإيمان الأوسط » (٦٠٩٧) .

- وقال الحافظ ابن حجر : وفيه « يعني حديث أمرت أن أقاتل » دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاء الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة . أ . هـ « الفتح » (٩٧١) .

- وقال الخطابي : في الحديث « أمرت أن أقاتل » أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر ، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقل منه أولاً ؟ ، وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه . أ . هـ (السابق ١٢ / ٢٩٣) .

- وقال البغوي : وفي الحديث « أمرت أن أقاتل » دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم ببعض إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين أجرى عليه حكمه ولم يكشف عن باطن أمره ، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف عزل عنهم في المدفن ، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه . أ . هـ « شرح السنة » (٧٠١) .

- وقال الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله تعالى : فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام وجريت عليه أحكام المسلمين وإن كان كافراً بقلبه ، لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر وأن نكل إلى الله السائر والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام من أقر بالشهادتين ولا يتضر حتى يأتي وقت الصلاة أو حول الركبة أو شهر رمضان مثلاً حتى يؤودى هذه الفرائض ثم يحكم له بالإسلام ، ويكتفى منه الإيمان بها وألا يظهر منها إنكارها . أ . هـ « ظاهرة الغلو في التكفير » (٢٦) .

<sup>(١)</sup> روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيد الناس يوم القيمة ، وهل تدرؤون مم ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرین في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتتدنو الشمس منهم فيبلغ الناس من الغم والکرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض : لا ترون ما قد بلغكم ؟ لا تظرون من =

الإستغاثة بغير الله ليست شركاً .

### فالجواب أن نقول:

سبحان من طبع على قلوب أعدائه ، فإن الإستغاثة بالخلق على ما يقدر عليه لا ننكرها ، كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿فَاسْتَغْاثَهُ اللَّهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص : ١٥] ، وكما يستغيث الإنسان

يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : اتوا آدم فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفح فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ، إلا ترى ما نحن فيه ؟ ، لأننا قد بلغنا ؟ فيقول لهم آدم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وأنه نهاي عن الشجرة فعصيته ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحًا فيقولون : أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلى ربك ، إلا ترى ما نحن فيه ؟ ، إلا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول لهم نوح : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وأنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم ، أنتنبي الله وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، إلا ترى ما نحن فيه ؟ ، إلا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول لهم إبراهيم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وأنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى . فيأتون موسى فيقولون : يا موسى أنت رسول الله ، فضلتك الله برسالاته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، إلا ترى ما نحن فيه ؟ ، إلا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وأنى قلت نفسي لم أمر بقتلها ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلمت الناس في المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، إلا ترى ما نحن فيه ؟ ، إلا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد . فيأتون فيقولون يا محمد : أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، إلا ترى ما نحن فيه ؟ ، إلا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فأنطلق فأتأتي تحت العرش ، فأقع ساجداً لربى ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الشاء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعط واسفع تشفع ، فارفع رأسي فأقول : يارب أمتي أمتي ، فيقال : يا محمد محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، والذى نفسي بيده ، إن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر ، أو كما بين مكة وبصرى » .

بصاحبه في الحرب وغيرها من الأشياء التي يقدر عليها المخلوق ، ونحن أنكرنا إستغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيابهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله .

إذا ثبت ذلك فالاستغاثة بالأنبياء يوم القيمة يريدون منهم أن يدعوه الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف ، وهذا جائز في الدنيا والآخرة أن تأتي عند رجل صالح حتى يجالسك ويسمع كلامك وتقول له : ادع الله لي ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه في حياته : وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سأله ذلك عند قبره ، بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره ، فكيف دعاؤه بنفسه ﷺ ؟

### ولهم شبيهة أخرى :

وهي قصة إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار ، اعترض له جبريل عليه السلام في الهواء فقال : ألم حاجة ؟ ، فقال إبراهيم عليه السلام : أما إليك فلا ، قالوا فلو كانت الاستغاثة بجبريل شركاً لم يعرضها على إبراهيم (١) .

**فالجواب :** أن هذا من جنس الشبيهة الأولى ، فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه ، فإنه كما قال الله تعالى فيه ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم : ٥] فلو أذن له أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجبال ويلقيها في المشرق أو المغرب لفعل ، ولو أمره أن يضع إبراهيم عليه السلام في مكان بعيد عنهم لفعل ، ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل وهذا كرجل غنى له مال كثير يرى رجالاً محتاجاً فيعرض عليه أن يفرضه ، أو أن يهب له شيئاً يقضى به حاجته ،

(١) قال ابن كثير في تفسيره ( ج ٣ ، ص ١٨٥ ) : « وذكر بعض السلف أنه عرض له جبريل وهو في الهواء فقال : ألم حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، وأما من الله فلي » ، قلت : لعله يشير إلى ما ذكره ابن جرير عن معتمر بن سليمان عن بعض أصحابه قال : جاء جبريل إلى إبراهيم وهو يوثق ليلقى في النار ، فقال : يا إبراهيم ألم حاجة ؟ قال : أما إليك فلا » .

فيأبى ذلك الرجل المحتاج أن يأخذ ، ويصبر حتى يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحد ، فـأين هذا من إستغاثة العبادة والشرك لو كانوا يفقهون ؟ .

ولنختم الكلام إن شاء تعالى بمسألة عظيمة مهمة جداً تفهم مما تقدم ، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها ، ولكثره الغلط فيها ، فنقول :  
لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً <sup>(١)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن حجر معلقاً على قول البخاري في كتاب الإيمان : « وهو قول وعمل » قال : فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الإعتقداد والعبادات ، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ، ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى « أى الإيمان المقبول في الآخرة ». قال : فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن العمل شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالريادة والنقص والمرجحة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط .

المعترضة قالوا : هو العمل والنطق والإعتقداد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهما جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله « يعني الواجب في الواجبات المستحب في المستحبات » وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى .

قال : أما بالنظر إلى ما عندنا « أى ما يحكم به في الدنيا للإنسان بالإسلام وبعده وبماله » فإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر جريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بکفر إلا إن افترى به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالنفس فمن أطلق عليه الإيمان بالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان بالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر بالنظر إلى أنه فعل الكافر ، ومن نفاه عنه بالنظر إلى حقيقته ، وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر . أ . ه . « فتح الباري » ( ج ١ ص ٦١ ) .

- قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : وهماها أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وهو الإعتقداد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام ، والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح . فإذا زالت هذه الأربعه زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصدق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصدق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة ، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المركبة بين المرجحة وأهل السنة فأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محنته وانقياده ، كما لم ينفع إيليس وفرعون وقومه واليهود والمشركون الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقررون سراً وجهرًا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به .

فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ، كفرعون ، وإبليس وأمثالهما<sup>(١)</sup> : وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون : هذا حق ونحن نفهم هذا ، ونشهد أنه الحق ، ولكن لا نقدر أن نفعله ، ولا يجوز عند أهل بلادنا إلا من وافقهم<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأعذار ، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتتركوه إلا لشيء من الأعذار كما قال تعالى : ﴿ اشترأوا بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾ [التوبه : ٩] ، وغير ذلك من الآيات كقوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستذكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولا سيما إن كان ملزوماً لعدم صحية القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق العازم كما تقدم تقريره ، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذا لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والإيقاد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه ، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للإهتداء ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان ، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته . أ. هـ . الصلاة وحكم تاركها<sup>(٣)</sup> . ويلاحظ على كلام الإمام ابن القيم رحمه الله أنه يرجح تكفير تارك الصلاة تكاسلاً وكذا تارك باقي المباني الأربعية ، وهذا خلاف قول الجمهور كما سبق بيانه ، وهو عدم تكفير تارك شيء منها تكاسلاً وهو الراجح ، إن شاء الله .

(١) إن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحود والكمان ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَقْبَلُوكُمْ هُمْ ظَلَّمًا وَعَلُوًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ لَفَمَا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنْ قَرِيقًا يَهُمْ لِيَخْتَمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٤٦] .

- وإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والإعتراف باللسان فكفر عناد واستكبار كفري إبليس وكفر غالبية اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه أمثال حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهم ، وكفر من ترك الصلاة عناداً واستكباراً ، ومحال أن يتنتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب ، قال النبي ﷺ : إن في الجسد مضمة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله لا وهي القلب ، متفق عليه .

(٢) معارج القبول<sup>(٤)</sup> (ج ٢، ص ١٩) .  
 (٣) هذا من حكایة قولهم ، يريدون به أن لا يكون مقبولاً عندهم إلا من وافقهم ، قاله محب الدين الخطيب .

فإن عمل التوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه أو لا يعتقد بقلبه ، فهو منافق ، وهو شر من الكافر الخالص <sup>(١)</sup> ، ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [ النساء : ١٤٥ ] .

وهذه المسألة كبيرة طويلة تبين لك إذا تأملتها في السنة الناس : ترى من يعرف ويترك العمل به لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة ، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً ، فإذا سأله عما يعتقد قلبه فإذا هو لا يعرفه ، ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله أولهما ما تقدم من قوله : ﴿ لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [ التوبه : ٦٦ ] ، فإذا تحققت أن بعض الصحابة <sup>(٢)</sup> الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذى يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم من تكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ ﴾ [ التحل : ١٠٦ ] ، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض ، إلا المكره ، والآية تدل على هذا من

(١) إن انتفى عمل القلب - من النية والإخلاص والمحبة والإندفاع والإقبال على الله ولو الزم ذلك وتوابعه - مع انقياد الجوارح الظاهرة فكفر نفاق ، سواء وجد التصديق المطلق - أى قول القلب - أو انتفى ، سواء انتفى بتكتنيف أو شك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الحج : ٢٠ ] . « معارج القبور » ( ج ٢ ، ص ١٩ ) .

(٢) لا يصح إطلاق اسم الصحابي على من كفر وبقى على كفره أو نفاقه الأكبر . قال الحافظ ابن حجر : وهو « يعني الصحابي » من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح . أ . هـ « نزهة النظر شرح نخبة الفكر » ( ص ٥٥ ) .

## كِتَابُ الشَّهَادَةِ

جهتين ، الأولى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ ﴾<sup>(١)</sup> فلم يستثن الله إلا المكره ، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام ، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها ، والثانية قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ [النحل : ١٠٧] ، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الإعتقداد أو الجهل أو البعض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فاثره على الدين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآل وصحبه أجمعين .



(١) أخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر وشققاً فلم يتتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخır فتركوه ، فلما أتى النبي ﷺ قال : ما وراءك ؟ قال : شر ، ما تركت حتى نلت منه وذكرت آلهتهم بخır ، قال : كيف تجده قلبك ؟ ، قال : مطمئناً بالإيمان . قال : إن عادوا فعد ، فنزلت الآية .

تم كتاب كشف الشبهات  
والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من التعليق على هذا الكتاب  
ليلة الجمعة ٢٦ ربيع أول سنة ١٤١٥ هـ

س ب ح ا ن ك ل ل ه م و ب ح م م د ك ،  
أ ش د أ ن ل ا إ ل ه إ ل A أ ن ت  
أ س ت ف ف ر ك و أ ت و ب إ ل ي ك .

و صلى الله على خير خلقه محمد  
وآلـه وصحـبه وسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموعة نقوذات من مؤلفات الإمام الشیخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ  
الْأَوَّلِيِّ

رحمه الله تعالى

في مسائل

العذر بالجهل وتكفير المعين

والفرق بين قيام وفهم الحجة

فعادى الذى عادى لدین محمد  
وكفر من قد شاع بالكفر باطله  
وقد بلغتهم قبل ذلك حجة  
وقامت عليهم بالبلاغ دلائله

الشيخ / سليمان بن سحمان  
رحمه الله تعالى

[١] قال الشيخ الإمام / محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله تعالى -

في رسالته إلى محمد بن عبد من مطاوعة ثردا :

أعلم أنى قد عرفت بأربع مسائل :

قال الثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغض  
ونفر الناس عنه وجاحد من صدق الرسول فيه .

ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم  
مدحه وحسنئه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم .

وأما ما ذكر الأعداء عنى أنى أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذى  
لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله  
ورسوله أ. ه (١) .

[٢] وقال في رسالته إلى السويدي من علماء العراق :

وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى  
الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذى أكفره وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا  
كذلك أ. ه (٢) .

[٣] وقال في رسالة أرسلها لعالم من أهل المدينة :

فإن قال قائلهم : إنهم يُكفرون بالعموم (٣) فنقول : سبحانه هذا بهتان

(١) الرسالة الثالثة من الرسائل الشخصية للإمام محمد بن عبد الوهاب بتحقيق الشيخ صالح بن فوزان والشيخ محمد بن صالح العليفي ضمن مؤلفات محمد بن عبد الوهاب طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (ج٦ ص ٢٥) ، والدورة السنوية في الأجوية التجديدة جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم (ج٨ ص ٩٨ - ١٠٢) .

(٢) المصدر السابق الرسالة الخامسة (ج٦ ص ٣٨) ، والرسالة الثانية والعشرون (ج٦ ص ١٥٨) والدورة السنوية (ج١ ص ٤٦، ٥١) و(ج١، ص ٥٤ - ٥٦) ، ومنهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والإبتداع للشيخ سليمان بن سحمان (ص ٥٨) .

(٣) قال الشيخ سليمان بن سحمان : قال الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب وأخوه الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب لما سئلا عن قول الشيخ وغيره : إنما لا يكفر بالعموم؟ قالا : الفرق بين العموم والخصوص ظاهر ، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكبير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالقها أ. ه . « منهاج أهل الحق والإتباع » (ص ٥٨ - ٥٩) .

عظيم ، الذى نكره الذى يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله ، وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يُكفر أهل التوحيد ويسميهم الخوارج ويتبعن مع أهل القلب على أهل التوحيد . أ . هـ <sup>(١)</sup>

[٤] **وقال في رسالته إلى حمد التويجري :**

بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان .

وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك ، وكذلك نكفر من حسنة للناس ، أو أقام الشبه الباطلة على إياحته ، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها ، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها . والله المستعان والسلام . أ . هـ <sup>(٢)</sup>

[٥] **وقال في رسالته إلى أهل القصيم :**

بلغنى أن رسالة سليمان بن سحيم <sup>(٣)</sup> قد وصلت إليكم ، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتسبين للعلم في جهتكم ، والله يعلم أن الرجل افترى على أموراً لم أقلها ، ولم يأت أكثرها على بالي : « ف منها » أنى أكفر من توصل بالصالحين <sup>(٤)</sup> ، وأنى أكفر البوصيري لقوله :

(١) الرسالة السابعة من الرسائل الشخصية . المؤلفات ( ج ٦ ، ص ٤٨ ) ، والدرر السنية ( ج ١ ، ص ٤٦ - ٤٣ )

(٢) المصدر السابق ، الرسالة العاشرة ، المؤلفات ( ج ٦ ، ص ٦٠ ) ، والدرر السنية ( ج ٨ ص ١٠٦ ) .  
 (٣) سليمان بن أحمد بن سحيم العنزي خصم شديد العداوة للشيخ الإمام ، وقد يذل وسائل عديدة في التشنيع بالدعوة الوهابية وتحريض العلماء في الرد عليها ، ولد سنة ( ١١٣٠ هـ ) ، وتوفي في الزبيرية ( ١١٨١ هـ ) .

(٤) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن :

إن لفظ التوصل صار مشركاً ، فعباد القبور يطلقون التوصل على الاستغاثة بغير الله ودعائه رغباً ورهباً ، والنديج والنذر ، والتعظيم بما لم يشرع في حق مخلوق ، وأهل العلم يطلقونه على المتابعة والأخذ بالسنة فيتوسلون إلى الله بما شرع لهم من العبادات وبما جاء به عبده ورسوله محمد ﷺ ، وهذا هو التوصل في عرف القرآن والسنّة .

ومنهم من يطلقه على سؤال الله ودعائه بجاه نبيه أو بحق عبده الصالح أو بعباده الصالحين وهذا هو =

يَا أَكْرَمُ الْخَلْقِ<sup>(١)</sup>

وَأَنِي أَكَفَّرُ مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَأَنِي أَكَفَّرُ ابْنَ الْفَارِضِ ، وَابْنَ عَرَبِيِّ ،  
وَأَنِي أَحْرَقُ دَلَائِلَ الْخَيْرَاتِ ، وَرَوْضَ الرِّيَاحِينَ وَأَسْمَيهِ رَوْضَ الشَّيَاطِينِ<sup>(٣)</sup> .

الغالب عند الإطلاق في كلام المتأخرین كالبسکی والقطسطلاني وابن حجر - أى الهیتمی -  
أ. هـ . « منهاج التأییس » (ص ٢٦٧) .

وقد استغل خصوم الدعوة الوهابية هذا الإجمال والإشتراك في لفظ التوصل ، فقلبوا الحقائق ،  
وأجازوا دعاء الموتى ، والاستغاثة بهم باسم التوصل ، ثم زعموا أن الشیخ الإمام يکفر من توصل  
بالأنبياء والصالحين !! .

- قال الشیخ سليمان بن سحمدان والتوصیل له أقسام ، فقسم مشروع ، وهو التوصیل بالأعمال الصالحة  
وبدعاة النبي ﷺ في حياته وطلب الاستغفار منه ، وبدعاة الصالحين وأهل الفضل والعلم ،  
وكذلك بالأعمال الصالحة ، وقسم محروم وبدعة مذمومة : وهو التوصیل بحق العبد وجاهه وحرمه  
نبياً كان ذلك ولیاً أو صالحًا لأن ذلك لم يرد به نص عن رسول الله ﷺ ولا فعله أحد الصحابة ولا  
التابعین ، وأما قصد هؤلاء من التوصیل فهو دعاء الأنبياء والأولیاء والصالحين وكشف الكربات  
وإغاثة اللھفان ، فمن صرف شيئاً من هذه الأنواع لغير الله فهو کافر مشرک بإجماع المسلمين .  
أ. هـ . [ الصواعق المرسلة الشهابیة ] (ص ٨ / ٧) .

(١) قال الشیخ فی كتاب التوحید الباب الثالث والأربعین قول « ما شاء الله وشئت » المسألة الثالثة : قوله  
ﷺ : أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نَدًا؟ فكيف يمن قال : « مالي من أؤذ به سواك » والبيتین بعد . أ. هـ .

- قال الشیخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب إن صاحب البردة وغيره من يوجد الشرک في كلامه  
والغلو في الدين ومانوا لا يحکم بکفرهم ، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام وبيان أن من اعتقاد هذا  
على الظاهر فهو مشرک کافر ، وأما القائل فيرد أمره إلى الله سبحانه وتعالى « مجموعة الرسائل  
والمسائل ٤٧١ » ، والبوصیری هو محمد بن سعید بن حماد بن عبد الله الصنهاجی البوصیری  
المصری ولد ببهتیم سنة ٦٠٨ هـ ، وتوفی بالأسکندریة سنة ٦٩٦ هـ .

(٢) روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا  
بِآيَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ » ، ورويا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً  
« مَنْ حَلَفَ بِاللَّالَاتِ وَالْعَزِيزِ فَلَيَقِيلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

- وروى الترمذی من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » ،  
قال الترمذی حديث حسن ، وقال الحاکم صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبی .

- وأخرج الطبرانی فی المعجم الكبير وابن أبي شيبة فی المصنف عن عبد الله بن مسعود قال : « لأن  
أَحَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَحَلَفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا » وصححه الألبانی .

- واعلم أن الحلف بغير الله من الشرک الأصغر ، والحلف بالله كاذباً كبيرة من الكبائر ، لكن الشرک  
أكبر من الكبائر وإن كان أصغر .

وقد يصل الحلف بغير الله إلى الشرک الأکبر إذا قصد تعظیم المخلوق كتعظیم الله تعالیٰ کمن  
حلف بالله كاذباً فلما استحلف بمن يعظمه من الموتی ويعتقد له السر والتصرف تکعکع وصدق  
وإن كان في ذلك ذهاب بعض ما يحرص عليه من منفعة يضحي بها خوفاً من عقاب وانتقام

وتصرف ذلك الولي فيه ، وذلك أن حقیقته اليمین والقصد منه إنما هو تأکید الحالف قوله بالقسم  
المخلوق به الذي يقدر أن يتقم منه وبعاقبه إن كان كاذباً .

(٣) وقد أنسد أحد خصوم الدعوة الوهابية شعراً في هذه الفرية فقال :

جوابي عن هذه المسائل أن أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم أ . هـ <sup>(١)</sup> .

[٦] **وقال في رسالته لعبد الله بن سحيم مطوع أهل المجمعه :** <sup>(٠)</sup>

**فالمسائل التي شنع بها <sup>(٢)</sup> منها ما هو من البهتان الظاهر :**

**وهي قوله :** أني مبطل كتب المذاهب .

**وقوله :** أني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء .

**وقوله :** أني أدعى الاجتهاد .

**وقوله :** أني خارج عن التقليد <sup>(٠٠)</sup> .

يحكى حكاى الصالحين الزهد  
كتنل العلوم الهاشمى السيد

يا محرقا روض الرياحين الذى  
يا مفتيا بخراب قبة أحمد

- وكتاب روض الرياحين تأليف عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان البافعى المتوفى سنة ٧٦٨هـ أما دلائل الخيرات فى كيفية الصلاة على النبي ﷺ وفضلها ، فمن تأليف محمد بن سليمان بن عبد الرحمن المغربي الشاذلى المتوفى سنة ٨٥٤هـ .

قال الشيخ الإمام : وأما دلائل الخيرات فله سبب وذلك أنى أشرت إلى من قبل نصحتى من إخوانى ألا يصير فى قلبه أجل من كتاب الله ويظن أن القراءة فيه أجل من قراءة القرآن ، وأما إحراقه والنهى عن الصلاة على النبي ﷺ بأى لفظ كان ، فهذا من البهتان « مجموعة مؤلفات الإمام » (٣٧٦) وانظر جواب الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن دلائل الخيرات « مجموعة الرسائل والمسائل » (٣٨٢)، وفتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية فى حكم القراءة فى كتاب دلائل الخيرات » ، مجموع الفتاوى ( ص ١٥٥ فتوى ٨٨٧٩ بتاريخ ١٤٠٥/٩/١٣ هـ ) .

(١) المؤلفات ( جـ٦ ، ص ١١ ، ١٢ ) ، والدرر السنية ( جـ١ ، ص ٢٨ - ٣١ ) .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن سحيم ولد فى المجمعه وقرأ على علماء سدير وصار قاضياً على بلدان سدير ، وقد كتب له الشيخ الإمام رسالتين مجيبةً فيها على شبهات المؤسس وسليمان بن سحيم .

(٢) أى سليمان بن محمد بن سحيم مطوع أهل الرياض ، فقد أرسل رسالة إلى أهل البصرة والحسا يشنع فيها على الشيخ بالكذب والبهتان والزور والباطل .

(٣) قال الشيخ الإمام : فتحن والله الحمد متبعين غير متبعين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وحتى من البهتان الذى أشاع الأعداء أنى أدعى الاجتهاد ولا أتبع الأئمة أ . هـ « مجموعة مؤلفات الإمام » ( ٤٠٦ ) .

وقال أيضاً ( ص ٩٦ ) : وأما ما ذكرتم من حقيقة الاجتهاد ففتحن مقلدون الكتاب والسنّة وصالح سلف الأمة ، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربع أى حنفية النعمان بن ثابت ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى . أ . هـ .

وقوله : أني أقول إن اختلاف العلماء نعمة (١) .

وقوله : أني أكفر من توسل بالصالحين .

وقوله : أني أكفر البوصيري لقوله : يا أكرم الخلق .

وقوله : أني أقول لو أقدر على هدم حجرة الرسول لهدمتها ، ولو أقدر على الكعبة لأنخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب .

وقوله : أني أنكر زيارة قبر النبي ﷺ .

وقوله : أني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم .

وقوله : أني أكفر من يحلف بغير الله .

فهذه اثنا عشر مسألة جوابى فيها أني أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم .

أ. هـ . (١)

[٧] وقال في رسالته إلى أحمد بن يحيى مطوع من أهل رغبة :

ولا يخفاك أن الذي عادانا في هذا الأمر هم الخاصة الذين ليسوا بالعامة ، هذا ابن إسماعيل والمويس وابن عبيد جاءتنا خطوطهم في إنكار دين الإسلام الذي حكم في الإقناع في باب حكم المرتد الإجماع من كل المذاهب أن من لم يدّن به فهو كافر ، وكاتبناهم ونقلنا لهم العبارات ، وخطابناهم بالتي هي أحسن ، وما زادهم ذلك إلا نفوراً ، وزعموا أن أهل العارض ارتدوا لما عرفوا

- وقال : (ص ١٠٧) وأما مذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربع إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة . أ. هـ .

- وقال : (ص ٢٧٦) وأشهد الله وملائكته أنه إن أتاني منه « يقصد عبد الله بن عيسى مطوع الدرعية » أو من دونه في هذا الأمر كلمة من الحق لأقبلتها على الرأس والعين وأنترك قول كل إمام اقتديت به خاشعاً رسول الله ﷺ ، فإنه لا يفارق الحق . أ. هـ .

(١) اختلاف أمتي رحمة « لا أصل له ، قاله ابن حزم والمناوي والسبكي والألباني . انظر السلسلة الضعيفة (٧٦/٥٧١) وفقه الخلاف للشيخ / ياسر برهامي .

(٢) المصدر السابق ( ج ٦ ، ص ٦٢ - ٧٦ ) والدرر السننية ( ص ٥٢ - ٦١ ) .

شيئاً من التوحيد . أ . هـ <sup>(١)</sup>

### [٨] وقال في رسالته إلى أهل المغرب :

فهذا الذى أوجب الإختلاف بيننا وبين الناس ، حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقاتلوا دماءنا وأموالنا ، حتى نصرنا الله عليهم ، وظفرنا بهم وهو الذى ندعوا الناس إليه ، ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة ممثليه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] . فمن لم يجب الدعوة بالحجارة والبيان قاتلناه بالسيف والستان . أ . هـ <sup>(٢)</sup> .

### [٩] وقال في رسالته لابن صياح :

من قال إن دعوة الصالحين واستغاثتهم والتذر لهم وصيرة الإنسان فقيراً لهم أمر حسن ، ولو ذكر الله ورسوله أنه كفر فهو مصر بتكذيب الله ورسوله ، ولا خفاء في كفره فليس لنا معه كلام .

وإنما كلامنا مع رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ويحب ما أحب الله ورسوله ، ويبغض ما أبغض الله ورسوله ، لكنه جاهل قد لبست عليه الشياطين دينه ، ويظن أن الإعتقداد في الصالحين حق ، ولو يدرى أنه كفر يدخل صاحبه في النار ما فعله ، ونحن نبين لهذا ما يوضح له الأمر . أ . هـ <sup>(٣)</sup> .

### [١٠] وقال في رسالته لإسماعيل الجراعي من أهل اليمن :

وأما القول إنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين ، ونقول : سبحانك هذا بهتان عظيم . أ . هـ <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق (ج٦ ، ص ٣٠٠) ، والدرر السنية (ج٢ ، ص ٣٢ ، ٣١) .

(٢) المؤلفات (ج٦ ، ص ١١٤) ، والدرر السنية (ج١ ، ص ٥٦ - ٥٩) .

(٣) المرجع السابق (ج٦ ، ص ٥٢ ، ٥٣) ، والدرر السنية (ج١ ، ص ٥١ - ٥٤) .

(٤) المرجع السابق (ج٦ ، ص ١٠١) ، والدرر السنية (ج١ ، ص ٦٥ ، ٦٤) .

[١١] وقال في الرسالة التاسعة :

ما ذكر لكم عنى أنى أكفر بالعموم فهذا من بهتان الأعداء ، ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاده وصدّ الناس عنه ، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين للمشركين وزينه للناس فهذا الذى أكفر ، وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً ، والله أعلم والسلام . أ . ه . <sup>(١)</sup>

[١٢] وقال في الفتاوى والمسائل :

وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم : إننا نكفر بالعموم ، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإننا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل <sup>(٢)</sup> ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذى يصدون به الناس عن دين الله رسوله ، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذى على قبر عبد القادر ، والصنم الذى على قبر أحمد البدوى ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من يتباهى بهم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يقاتل <sup>(٣)</sup> !! سبحانك هذا بهتان عظيم أ . ه .

[١٣] وقال في كتاب مفيض المستفيد :

إن معصية الرسول ﷺ في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطرة والعقول والعلوم الضرورية أ . ه . <sup>(٤)</sup>

(١) المرجع السابق (ج٢ ، ص ٥٨) والدرر السنية (ج٨ ، ص ١٠٧) .

(٢) يعني لم يكفر المسلمين وبقائهم ، قاله الشيخ فوزان الفوزان في أعلام المجددين (ص ٦٩) .

(٣) فتاوى ومسائل الإمام بتحقيق الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم ، ومحمد بن عبد الرزاق الدويش ، المسألة الثانية . المؤلفات (ج٤ ، ص ١١) . ومنهاج أهل الحق والاتباع (ص ٥٧) .

(٤) « مفيض المستفيد في كفر تارك التوحيد » ، بتحقيق الشيخ / إسماعيل بن محمد الأنصاري ، المؤلفات (ج١ ، ص ٣٠٧) .



[١٤] **وقال في المسائل التي لخصها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى :**

لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ، ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموا من آية المائدة ، اتفق علماء كعمر وعليّ وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصرروا على الاستحلال كفروا ، وإن أفروا بالتحريم جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق ، فإن أصرروا كفروا ، ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش : أنا لو وافقتم كت كافرًا وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .  
ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ، لا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ولا بلفظ الاستعاذه ولا غيرهما ، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله ، وأنه من الشرك الذي حرمته الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المؤاخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول .

ولهذا ما بنت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تقطن له ، وقال : هذا أصل دين الإسلام ، وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول : هذا أعظم ما بينته لنا أ. هـ .<sup>(١)</sup>

[١٥] **وقال في مفید المستفید نقلاً عن شیخ الإسلام ابن تیمیة :**

قال رحمة الله تعالى : أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى

(١) نقلاً عن كتاب بعنوان « هذه مسائل لخصها الإمام الشیخ محمد بن عبد الوهاب من کلام شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمهما الله تعالى » ، بتحقيق الشیخ / محمد بن عبد العزیز التمی ، والشیخ فهد بن حمین الفهد ، والكتاب شامل لمسائل عديدة في التوحید بجميع أنواعه وفي الفقه وأصوله والتفسیر وعلومه . وغير ذلك . المؤلفات ( جـ ١٢ ، ص ٩٩ ، ١٠٠ ) .

تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى أ. هـ<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله - :**

وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال ، أن المراد بالتوقف عن تكفيه قبل أن تبلغه الحجة ، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية<sup>(٢)</sup>.

**قال : وصرح رحمة الله أيضاً أن كلامه أيضاً في غير المسائل الظاهرة<sup>(٣)</sup> ،**

= (١) الفتاوى (ج ٣ ، ص ٢٢٩).

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب يرد بذلك على من زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى لا يكفر العين حتى ولو أقيمت عليه الحجة !! ، يقول الشيخ في نفس الكتاب مفيد المستفيد المنشور منه هذا النقل بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في الكلام على قوله تعالى ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغير الله﴾ [البقرة: ١٧٣] قال : انتهى كلام الشيخ وهو الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر العين أ. هـ [المؤلفات ج ١ ، ص ٢٨٦]. ويقول : (ص ٢٨٨) : فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكثير المعين أ. هـ.

ويقول (ص ٣٠١) : « فتأمل كلامه رحمة الله في تكثير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبي حرمه وأولاده ». أ. هـ.

(٣) قوله : في غير المسائل الظاهرة . وقال في موضع آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع أ. هـ . يرد رحمة الله تعالى أن الفرق بين كفر النوع وكفر العين إنما هو في المسائل التي لم ينتشر علمها بين المسلمين عامة ، وهو ما يسميه العلماء المعلوم من الدين بالضرورة ، أى لا يحتاج إلى نظر واستدلال لتواته بين المسلمين .

انظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها وكفر من خالفها ». أ. هـ.

وقد كان رحمة الله تعالى يتكلّم عن طائفة خاصة من المتكلمين الذين اسلخوا عن الدين في أشياء ظاهرة مع ادعائهم العلم . قال : « فقد حكى عن الجهم بن صفوان أنه ترك الصلاة أربعين يوماً لا يرى وجوبها . قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام ، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام ، وأقام الأدلة على حسن ذلك وبنفعته ورحب فيه ، وهذه ردة ياتفاق المسلمين وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام ». أ. هـ . [الفتاوى ج ٤ ، ص ٥٤ ، ٥٥].

فقال في الرد على المتكلمين<sup>(١)</sup> لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد من الردة عن الإسلام كثيراً، قال: وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة وال العامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عباده أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذا من أظهر شعائر الإسلام، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدین بذلك، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين كما فعل أبو عبد الله الرازي<sup>(٢)</sup>، قال:

ولابد من التنبيه على أن المعلوم من الدين بالضرورة أمر نسيي إضافي ، يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فالملعون من الدين بالضرورة في الأزمنة التي تشرق فيها شمس الشريعة ، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يلغون دين الله ويقيمون الحجة على عباد الله غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة ، وكان علماء السوء يلبسون على الناس دينهم وأهل الحق قليلون وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأيضاً كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي فحدث العهد بالإسلام ومن نشأ بياديه بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو ، وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش ، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة ضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه البتة » أ . هـ .  
« الفتاوى » ( جـ ١٣ ، ص ١١٨ ) .

- وأما أن يحمل كلام الشيخ على أنه يعذر في المقالات الخفية فقط فنقول كما كان الشيخ يقول : سبحانك هذا بهتان عظيم ، فماذا يقال في قوله : « وإذا كان لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من بينهم؟ » ، ماذا يقال في نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وإقراره له « ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ، لا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بل فقط الإستغاثة ولا بل فقط الاستعاذه ولا غيرهما ، كما أنه لم يشرع لهم السجود ليت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغيبة الجهل وقلة العلم بأثار الرسالة في كثير من المؤاخرين لم يمكن تكفارهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ » أ . هـ . !!؟ .

(١) يعني بذلك « نقض المنطق » لشيخ الإسلام ابن تيمية . وانظر الفتوى ( جـ ٤ ، ص ٥٥٥٤ ) .

(٢) يعني الفخر الرازي ( ٥٤٤ م - ٦٠٤ ت ) .

(١)

وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين . أ . ه .

### قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - :

على أن الذى نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو (١) أو أجل منه في هذه المسألة وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، أو المسلم الذى يفضل هذا على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق ، أو غير ذلك من الكفر الصريح الذى بينه الله رسوله وبينه علماء الأمة ، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيه ولو غلط من غلط ، فكيف والحمد لله ونحن لا يكفر تاركها . أ . ه « الفتاوى » (٣٤٥/٢٣ - ٣٥٠) .

(٢) تبليغ :

قوله : « وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين » لا يستلزم تكفيه للرازي بعينه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفيه صاحبه ، فيقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحکم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . أ . ه « الفتاوى » (٣٤٥/٢٣ - ٣٥٠) .

- وقال أيضاً : وكانت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفيه من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين أ . ه « السابق » (٢٣٠/٣) .

- وما يدل على أن كلامه رحمة الله تعالى على العموم لا على التعيين قوله : « وفي التعميم ما يغنى عن التعيين » ، قوله : « وذلك يقتضي وجود الردة فيهم » ، قوله : « وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام » « مجموع الفتاوى » (٥٣/٤ - ٥٥) .

- وقال أيضاً : « أنهم ألغوا على مذهب المشركين » و « دخلوا في الشرك » ولم يقل أن المؤلف مشرك « اقضاء الصراط المستقيم » (٤٠٥) .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن الناس من يسيء به الظن وهو أن يعتمد الكلام الباطل وليس كذلك « الفتاوى » (٥٦٣ - ٥٦١/٥) .

- وقال : والرازي وإن كان يقر بعض ذلك فالغالب على ما يقرره أنه ينقضه في موضع آخر ، لكن هو أحقر على تغیر الأصول التي يحتاج إلى معرفتها من الأمدى » « السابق » .

- وقال الحافظ الذهبي : له كتاب السير المكتوم في مخاطبة النجوم سحر صريح فعلمه تاب من تأليفه إن شاء الله تعالى « ميزان الاعتدال » (٣٤٠/٣) .

- ونقل ذلك الحافظ ابن حجر وأقره « لسان الميزان » (٤٢٦/٤) .

- وقال الحافظ ابن كثير وقد استقصى في كتاب السر المكتوم في مخاطبة الشمشن والتنجوم المنسوب إليه كما ذكرها القاضي ابن خلkan وغيره ويقال إنه تاب منه ، وقيل بل صنفه على وجه إظهار الفضيلة لا على سبيل الاعتقاد ، وهذا هو المظنو به أ . ه « التفسير » (١٤٦/١) .

(١) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية

نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة . أ . هـ<sup>(١)</sup>

[٦] **وقال في مفید المستفید أيضاً :**

ومن جواب له رحمة الله - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - لما سُئل عن الحشيشة ما يجب على من يدعى أن أكلها جائز ؟ فقال : أكل هذه الحشيشة حرام ، وهي من أخبث الخبائث المحرمة ، سواء أكل منها كثيراً أو قليلاً ، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب ولا قتل كافراً مرتدًا ، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين .

وحكم المرتد أشر من حكم اليهودي والنصارى : وسواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الذكر والفكر وأنها تحرك العزم الساكن وتتف适用 في الطريق .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر يباح للخاصة متأولاً قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ [المائدة : ٩٣] ، فاتفق عمر وعلى وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم إن أقرروا بالتحرير جلدوا ، وإن أصرروا على الإستحلال قتلوا .

انتهى ما نقلته من كلام الشيخ رحمة الله تعالى ، قال : فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين إذا جاهر بسب دين الأنبياء ، وصار من أهل الشرك ، ويزعم أنهم على الحق ، ويأمر بالمسير معهم ، وينكر على من لا يسب التوحيد ويدخل مع المشركين لأجل انتسابه إلى الإسلام .

(١) مفید المستفید في كفر تارك التوحيد ، بتحقيق الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري المؤلفات (جـ ١ ، ص ٢٨٩ - ٢٩١) ، وقد جمعت في التعليق على مفید المستفید نقولات قيمة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء في الفرق بين تكفير النوع والمعنى .

انظر كيف كفر العين ولو كان عابداً باستحلال الحشيشة ، ولو زعم حلها للخاصة الذين تعينهم على الفكرة ، واستدل بإجماع الصحابة على تكفير قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا ، وكلامه في المعين ، وكلام الصحابة في المعين ، فكيف بما نحن فيه مما لا يساوى استحلال الحشيشة جزء من ألف جزء منه والله أعلم . هـ <sup>(١)</sup>

### [١٧] وقال في الفتاوى والمسائل :

فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف <sup>(٢)</sup> فلا يكفر حتى يعرف .

وأما أصول الدين التي أوضحتها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن ، فمن بلغه فقد بلغته الحجة <sup>(٣)</sup> ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَآنُاعَمٌ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [٤٤] الفرقان : ٤٤ <sup>(٤)</sup> .

(١) مفيد المستفيد ، المؤلفات ( ج ١ ، ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ ) .

(٢) الصرف : عمل سحرى يقصد منه تغيير الإنسان عمما يهواه كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها ، والعطف : عمل سحرى يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه بطرق شيطانية .

(٣) وبلغ القرآن في حق المسلم الذي ثبت إسلامه لابد أن يكون على التفصيل لا على الإجمال ، لأنه لا يمكن الحزم بتذكيره الله ولرسوله وهو لم يعرف الدليل التفصيلي . « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ النَّجَاهِ » للشيخ / ياسر برهاى ( ص ٤٠ ) .

(٤) ولابد هنا من التبيه على أن هناك فرقاً بين فهم الدلالة وفهم الهدایة ، فليس كل من بلغته الحجة وفهمها يهتدى بها ، لكن الله قد جعل فهم الدلالة شرطاً في تكليف عموم الناس مؤمنهم وكافرهم ، ولم يجعل فهم الهدایة والتوفيق إلا من أراد لهم ذلك ، وهو محض فضل من الله تعالى أو بفضل منه جزاء من سعى في طلب الهدى ، فالفهم المشروط في قيام حجة الله على العباد ، غير الفهم الذى هو مقتضى هدایة الله تعالى وتوفيقه ، والشبهة التى تتعلق بفهم الحجة غير الشبهة التى هي لعدم الهدایة ولو بلغت الحجة ، وهذا فرق ظاهر ، فالسمع والفهم المفترى هنا ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾ هو مقتضى الهدایة لا أنهم صم لا يسمعون شيئاً أو مجانين لا يفهمون ما يقال لهم .

## وقيام الحجة وبلغوها نوع وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغها وإن لم

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : «إِنَّ شَرَ الدُّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبَكْمُ الَّذِينَ لَا يَقْعِلُونَ ﴿٢٧﴾ وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمِعُوهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلُّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٨﴾». [ الأنفال : ٢٣ ، ٢٢ ].

قال : «أخبر سبحانه عن عدم قابلية الإيمان فيهم ، وأنهم لا خير فيهم يدخل بسيبه إلى قلوبهم ، فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به ، وإن سمعوا سماعاً تقوم به عليهم حججه » أ . هـ « شفاء العليل » ( ص ٩٧ ) ، وانظر المرتبة السادسة والسبعين من مراتب الهدایة الخاصة والعامنة مدارج السالكين ( ج ١ ، ص ٣٤ ، ٣٦ ).

- قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى : «والسماع الذي نفاه الله عنهم سمع المعنى المؤثر في القلب ، وأما سمع الحجة فقد قام حجة الله تعالى عليهم بما سمعوا من آياته ، وإنما لم يسمعهم السماع النافع ، لأنه لم يعلم فيهم خيراً يصلحون به لسماع آياته » أ . هـ « تيسير الكريم الرحمن » ( ج ٣ ، ص ٧٦ ).

- قال الشيخ ياسر برهامي : (الذى يشترط فى قيام الحجة وضوحها بطريقه يفهمها مثله ، وإزالة الشبهات عنه بحيث لا تبقى شبهة عند مثله ، ولا يشترط أن يفهمها هو ، أو لا تبقى شبهة عنده هو ، فهذا أمر لا قدرة للبشر عليه ، ولا علم لهم به ، ولا يلزم أن يكون الكفر عناً بل قد يكون كفر جهل وتكذيب وهو كفر من بلغة الحق فأصر على الباطل والشرك لإعراضه عن فهمه ، أما إذا بلغه الحق بطريقه لا يفهمها مثله كإنسان لا يعرف العربية ، تلى عليه الآيات بغير ترجمة ، فإذا ترجمت له فأصر قامت عليه الحجة » أ . هـ . « لا إله إلا الله كلمة النجاة » ( ص ٤٧ ، ٤٨ ).

قال ابن تيمية : وهكذا الأقوال التي يكره قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تشتبه ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذرها الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ والله وجلahir أمته الإسلام وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، وسائل فروع لا يكفر بإنكارها . أ . هـ « الفتاوى » ( ٣٤٦ / ٢٣ ).

- قال الشيخ محمد بن فاضل بن معمر : وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره . أ . هـ « التبنة الشريفة النفيضة في الرد على القبوريين » ( ص ٦٣٨ ).

- قال الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً على العبارة السابقة : هذا القيد الذي قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزالليس الذي يتادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى واتبعه فيه بعض علماء بمقدار بعضهم يقول بأن الحجة تقوم على الناس بلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه مطلقاً ، وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى » [ النساء : ١١٥ ] ، الذي بنى عليه المحققون قولهم أن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة ، وقد علمنا من هذا القيد أن الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس ، الحامل لها على ترك الباطل كما يفهمها من اهتدى بها ، ففهم التفقة في الحقيقة أخص من فهم المعنى اللغوي .

ثم قال : والمشركون الذين شبههم الله بالصم البكم المختوم على قلوبهم كلهم قد فهموا مدلوـلـ

يفهموها نوع آخر . أ . ه . <sup>(١)</sup>

[١٨] وَقَالَ فِي رِسْالَتِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ الْحَسَانِ :

إِذَا كَانَ الْمَعْنَى يُكَفِّرُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَةُ ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَفْهَمُ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُثْلَ فَهْمِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ خَوْلَتْهُ .

بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَخَلَالَ مِنْ شَيْءٍ يَعْذَرُ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ كَلَّهُمْ تَقْوِيمُهُمُ الْحِجَةَ بِالْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ : « وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْثَرَهُ أَنْ يَفْقَهُوهُ » [الأنعام : ٢٥] ، وَقَوْلُهُ : « إِنَّ شَرَّ الدُّوَابِ عَنَّدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكُّمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » [الأنفال : ٢٢] ، وَإِذَا كَانَ كَلَامُ الشَّيْخِ <sup>(٢)</sup> لَيْسَ فِي الشُّرُكَ وَالرَّدَّةِ بَلْ فِي الْمَسَائلِ الْجُزَئِيَّاتِ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْأَصْوَلِ أَوِ الْفَرْوَعِ <sup>(٣)</sup> .

وَمَعْلُومُ أَنَّهُمْ يَذَكُّرُونَ فِي كِتَبِهِمْ فِي مَسَائلِ الصِّنَافَاتِ ، أَوْ مَسَأَلَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ مَسَأَلَةِ الْإِسْتَوَاءِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَذَهَبُ السَّلْفِ ، وَيَذَكُّرُونَ أَنَّهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، وَالَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ يَذَكُّرُونَ مَذَهَبَ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيرْجِحُونَهُ وَيُسَبِّونَ مِنْ خَالِفِهِ .

آياتُ الْقُرْآنِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْبَعْثِ وَالرَّسَالَةِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْلُّغَةِ أ . ه . « النِّبَّاةُ الشَّرِيفَةُ » (ص ٦٣٨) ، وَانظُرْ تَعْلِيقَهُ أَيْضًا عَلَى رِسَالَةِ حُكْمٍ مِنْ يَكْفُرُ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَبِي بَطَنِ ضَمْنَ مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ التَّاجِدِيَّةِ (ص ٥٠٩) ، وَمَوْقُوفُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الرَّحِيلِيِّ (١٢٦-٢٢١) ، تَحْقِيقُ قَوْلِ شِيخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي مَسَأَلَةِ فَهْمِ الْحِجَةِ ، وَكَذَا حَقِيقَةُ الْبَدْعَةِ وَأَحْكَامُهَا لِسَيِّدِ بْنِ نَاصِرِ الْغَامِدِيِّ (٢٤٢-٢٤٦) .

(١) الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ مِنْ « الْفَتاوَىِ وَالْمَسَائِلِ » وَهِيَ جَوابُ عَنْ سُؤَالِ الشَّيْخِ عَيْسَى بْنِ قَاسِمٍ وَالشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ سَوْلِيمَ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ تَقَىِ الدِّينِ « مَنْ جَدَّدَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، وَقَامَتْ بِهِ الْحِجَةُ فَهُوَ كَافِرٌ » (الْمُؤْلِفَاتُ ) ( ج ٤ ، ص ١٢، ١٣ ) ، وَالرَّسَالَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونُ مِنَ الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ ( ج ٦ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٥ ) . وَالدَّرْرُ السَّنَنِيَّةُ ( ج ٨ ، ص ٩٠، ٩١ ) .

(٢) يَعْنِي شِيخُ الإِسْلَامِ أَبِي تَيْمَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

(٣) سَبَقَ أَنْ وَضَحَّنَا مَقْصِدَ الشَّيْخِ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ .



فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبيهم قامت على هذا المعين الذى يحکى المذهبين مذهب رسول الله ﷺ ومن معه ، ثم مذهب الأشعرى ومن معه .

فكلام الشيخ فى هذا النوع يقول : إن السلف كفروا النوع ، وأما العين فإن عرف الحق وخالف كفر عينه ، وإلا لم يكفروا . أ . هـ<sup>(١)</sup>

تم الكتاب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

طَلَعَتْ مَرْزُوقٌ  
غَفَّارَ اللَّهُلَّهُ



(١) الرسائل الشخصية « المؤلفات » ( ج ٦ ، ص ٢١٥ ، ٢٢٤ ) ، والدرر السننية ( ج ٨ ، ص ٧٦ - ٨١ )

# فَلَهُ مَسْعَ



# فهرس

رقم الصفحة

٥	..... مقدمة الشيخ ياسن برهامي
٦	..... مقدمة المحقق .
٩	..... التعريف بشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
١٠	..... حالة المسلمين عند ظهور دعوة الشيخ
١٤	..... التنبيه على خطأ الصناعي .(ش.)
١٦	..... حقيقة التوحيد .
١٧	..... معنى لا إله إلا الله .
١٨	..... توضيح قول الشيخ : « فلا يغدر بالجهل » (ش.)
٢٠	..... [فصل] : في حكم المعرض عن الحجة (ش) .
٢٣	..... تنوع مقصود الشيخ في معنى عدم العذر (ش.)
٢٤	..... الجواب المجمل لما احتج به أهل الباطل .
٢٤	..... الجواب المفصل : قولهم : نحن لا نشرك بالله
٢٥	..... قولهم : الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام
٢٥	..... قولهم : الكفار يريدون منهم .
٢٥	..... قولهم : الالتجاء إليهم ودعائهم ليس بعبادة

(ص) = أصل الكتاب .

(ش) = الحاشية أو الهاشم [ التعليقات ] .

● معنى العبادة (ش) .	٢٦
● بعض أنواع العبادات... (ش)	٢٧
● الشفاعة .	٢٨
● قولهم : الشرك عبادة الأصنام .	٢٩
● قولهم : أنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء .	٣٠
● كرامات الأولياء ( ش ) .	٣١
● شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمررين .	٣٢
● أعظم الشبهات التي ذكرها بعض أهل الإحسان .	٣٣
● قتال بنى حنيفة .	٣٤
● الذين حرقهم على بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	٣٥
● عبيد الله القداح .	٣٦
● نقد الإجماع على أن بلاد الفاطميين بلاد حرب... (ش)	٤٠
● ذات أنواع .	٤٨
● الخوارج .	٥٠
● استغاثة الناس يوم القيمة بالأنبياء .	٥٠
● قصة إبراهيم عليه السلام .	



## فهرس النقوالت

### من مؤلفات الشيخ في مسائل العذر بالجمل وتكفير المعين والفرق بين قيام وفهم الحجة

#### رقم الصفحة

٥٧	[١] رسالة الشيخ إلى محمد بن عيد
٥٩	[٢] رسالة الشيخ إلى السويدي .
٥٩	[٣] رسالة الشيخ إلى عالم من أهل المدينة . الفرق بين التكثير بالعلوم والخصوص (ش.)
٦٠	[٤] رسالة الشيخ إلى حمد التويجري
٦٠	[٥] رسالة الشيخ إلى أهل القصيم التوسل بالصالحين (ش)
٦١	الحلف بغير الله (ش) .
٦٢	[٦] رسالة الشيخ إلى عبد الله بن سحيم
٦٣	[٧] رسالة الشيخ إلى أحمد بن يحيى
٦٤	[٨] رسالة الشيخ إلى أهل المغرب
٦٤	[٩] رسالة الشيخ إلى ابن صياغ .
٦٥	[١٠] رسالة الشيخ إلى إسماعيل الجراعي .
٦٥	[١١] الرسالة التاسعة من الرسائل الشخصية
٦٥	[١٢] وقال في الفتاوى والمسائل

- [١٣] وقال في مفید المستفید .  
 ٦٦ .....  
 [١٤] وقال في المسائل التي لخصها من کلام ابن تیمیة  
 ٦٦ .....  
 [١٥] وقال في مفید المستفید .  
 ٦٨ .....  
 المعلومات من الدين بالضرورة نسبي إضافي (ش) .  
 ٦٨ .....  
 هل يکفر شیخ الإسلام ابن تیمیة المرانی بعینه ۵ (ش) .  
 ٧٠ .....  
 [١٦] وقال في مفید المستفید .  
 ٧١ .....  
 [١٧] وقال في الفتاوى والمسائل .  
 ٧١ .....  
 الفرق بين فهم الدلالة وفهم الهدایة (ش) .  
 ٧٣ .....  
 [١٨] وقال في رسالته إلى أحمد بن عبد الكریم .  
 ٧٥ .....  
 ● الفهرس .

